فريق رفد القانوني
REFD LEGAL TEAM

legal_refd

سلسلة القضايا الجنائية

(1)

الدليل الشامل
للمترافع في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية

بحث وجمع المحتوى :
المحاميات م :
فاطمة الزهراني - إيمان الزايدي - خلود حميد
Twi:kholud_hamed Twi:M210me Twi:pen44free44

تنسيق وتصميم :
المحامية م : سدة العضياني
Twi:saraodhayani

الفهرس :

- الاختصاص النوعي والمكاني لقضايا المخدرات والمؤثرات العقلية..... ١
- المختص في رفع الدعوى الجزائية ٣
- السلطات المختصة بملاحقة مرتكبي الجرائم..... ٤
- ملاحظة (الأمر بإلغاء عقوبة التعزير بالجلد)..... ٧
- معاني الألفاظ والعبارات الواردة في نظام مكافحة المخدرات..... ٨
- الأفعال المجرمة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية..... ٩
- حالات القتل والتخفيف منها..... ١١
- الحيازة..... ١٢
- العقوبات الأصلية..... ١٣
- العقوبات التكميلية ١٤
- تداخل العقوبات + عقوبة الفصل في نظام الخدمة المدنية..... ١٥
- عقوبة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية داخل السجن..... ١٦
- المخدرات في مبادئ وقرارات المحكمة العليا..... ١٧
- المستندات الشرعية في جرائم المخدرات..... ٢٨
- المستندات النظامية في جرائم المخدرات..... ٣١
- جميع التعاميم والقرارات التي تخص جرائم المخدرات ٣٣
- التسبيبات القضائية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية..... ٣٦
- الدفوع في قضايا المخدرات..... ٤٨
- الدليل الإجرائي لقضايا المخدرات ٥٠
- جميع التعاميم المتعلقة بقضايا المخدرات ٦٥
- المراجع..... ٧٢

أولا : الإختصاص النوعي والمكاني لقضايا المخدرات والمؤثرات العقلية.

1) الإختصاص النوعي:

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

مع عدم الإخلال باختصاصات المحاكم الأخرى، تختص المحكمة الجزائية بالفصل في جميع القضايا الجزائية.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

تختص المحكمة العامة في البلد الذي ليس فيه محكمة جزائية بما تختص به المحكمة الجزائية، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

2) الإختصاص المكاني :

المادة الثلاثون بعد المائة:

يتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم في مكان وقوع الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، فإن لم يكن له مكان إقامة معروف يتحدد الاختصاص في المكان الذي يقبض عليه فيه.

REFD LEGAL TEAM

1- اذا وقعت الجريمة داخل إقليم المملكة أو امتدت نتيجة الجريمة أو آثارها إليها .

2- إذا وقعت الجريمة على متن سفينة ترفع علم المملكة

3- إذا وقعت الجريمة على ظهر سفينة أجنبية أثناء مرورها بالبحر الإقليمي للمملكة
أو امتدت اثارها أو نتائجها إلى اقليمها

4- إذا طلب ربان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة علم السفينة مساعدة السلطات المحلية لاتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وفق مانصت عليه المادة (السابعة والعشرون) من نظام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

5- إذا وقعت الجريمة على مكان طائرة ترفع علم المملكة.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

يعد مكانًا للجريمة كل مكان وقع فيه فعل من أفعالها، أو ترك فعل - يتعين القيام به - حصل بسبب تركه ضرر جسدي.

REFD LEGAL TEAM

ثانياً : المختص في رفع الدعوى الجزائية

الحق العام :

المادة الخامسة عشرة:

تختص هيئة التحقيق والادعاء العام - وفقًا لنظامها - بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة.

الحق الخاص:

المادة السادسة عشرة:

للمجني عليه - أو مَنْ ينوب عنه - ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة. وعلى المحكمة في هذه الحال إبلاغ المدعي العام بالحضور.

فَرِيقُ رِفْدِ القانوني
REFD LEGAL TEAM

ثالثاً : السلطات المختصة بملاحقة مرتكبي الجرائم

ماهي السلطات المختصة بمراقبة وملاحقة مرتكبي الجرائم في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ؟

المادة الخامسة والستون :

يطبق ما نصت عليه المادتان (السابعة والعشرون) و(الثامنة والعشرون) من نظام الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بضبط الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة السابعة والعشرون

على رجال الضبط الجنائي كل بحسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم، وعليهم وعلى مرءوسيهم تحت إشرافهم أن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر يوقعون عليه، ويسجلوا ملخصها وتاريخها في سجل يعد لذلك، مع إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بذلك فوراً.

المادة الثامنة والعشرون

لرجال الضبط الجنائي أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها، ويثبتوا ذلك في محاضرهم. ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم ويطلبوا رأيهم كتابة.

الأنظمة واللوائح المستند عليها :
نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
نظام الإجراءات الجزائية

المادة السادسة والستون :

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (السادسة والعشرون) من نظام الإجراءات الجزائية، لمديري مكافحة المخدرات وضباطها وضباط الصف صفة الضبط الجنائي في جميع أنحاء المملكة في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

ولهم في سبيل ذلك البحث عن الجرائم وعن مرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق في هذه الجرائم وضبط المواد المشتبه بها وتحريزها.

المادة السادسة والعشرون:

يقوم بأعمال الضبط الجنائي - بحسب المهمات الموكولة إليه - كل من:

1 - أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، في مجال اختصاصهم.

2 - مديري الشرط ومعاونيهم في المدن والمحافظات والمراكز.

3 - الضباط في جميع القطاعات العسكرية - كل بحسب المهمات الموكولة إليه - في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم.

4 - محافظي المحافظات ورؤساء المراكز.

5 - رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية، في الجرائم التي ترتكب على متنها.

6 - رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في حدود اختصاصهم.

7 - الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي، بموجب أنظمة خاصة.

8 - الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق، بحسب ما تقضي به الأنظمة.

الأنظمة واللوائح المُستند عليها :
نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
نظام الإجراءات الجزائية

المادة السابعة والستون :

للمختصين في وزارة الصحة صفة الضبط الجنائي في تنفيذ أحكام هذا النظام ومهمة دخول مخازن الأدوية ومستودعات الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والمستشفيات والمستوصفات والصيدليات ومصانع الأدوية والمستحضرات الطبية ومعامل التحاليل الكيمائية التي تستخدم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ، ولهم في سبيل ذلك الإطلاع على الدفاتر والسجلات المتعلقة بكيفية التصرف في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

المادة الثامنة والستون

للمختصين في الجمارك و حرس الحدود و مؤسسة النقد العربي السعودي و وزارة الزراعة صفة الضبط الجنائي ، كل فيما يخص أعمال وظيفته ويتصل بأحكام هذا النظام، ويتم التنسيق بينهم وبين مسؤولي الضبط الجنائي لدى الجهات الأمنية وجهات التحقيق المختصة في قضايا مكافحة المخدرات

REFD LEGAL TEAM

ملاحظة مهمة

إلغاء عقوبة التعزير بالجلد :

أشير إلى ماجاء في الأمر الملكي رقم (25634) في 20 / 4 / 1441 هـ القاضي بأن تقوم الهيئة العامة بالمحكمة العليا بتقرير مبدأ قضائي يكون مقتضاه عدم الحكم بعقوبة الجلد في العقوبات التعزيرية والإكتفاء بعقوبات أخرى ، وإلزام المحاكم بتطبيق هذا المبدأ وعدم الخروج عليه بأي حال من الأحوال .

وأبعث لفضيلتكم صورة كتاب فضيلة رئيس المحكمة العليا رقم (1479833) في 3 / 7 / 1441هـ ومشفوعاته المشتملة على قرار الهيئة العامة للمحكمةالعليا رقم 40/م في 1441/6/24هـ التي قررت فيه بالأغلبية أن على المحاكم الإكتفاء في العقوبات التعزيرية بالسجن أو الغرامة أو بهما معاً أو عقوبات بديلة بحسب مايصدره ولي الأمر من أنظمة أو قرارات بهذا الشأن

REFD LEGAL TEAM

الأنظمة واللوائح المستند عليها :
الأمر الملكي رقم 25634

رابعاً: معاني الألفاظ والعبارات الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المواد المخدرة	المؤثرات العقلية	السلائف الكيميائية	الجلب	التهريب	الحيازة	الاحراز	الصنع
كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المواد المخدرة المدرجة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا النظام.	كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا النظام.	المواد التي تستخدم في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم (٣) المرافق لهذا النظام.	إ دخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى المملكة.	كل ما يعد تهريبا وفقا لما ينص عليه نظام الجمارك.	وضع اليد على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على سبيل التملك أو الاختصاص.	وضع اليد على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على سبيل التملك والاختصاص لأي غرض.	جميع العمليات غير الإنتاجية التي يتم الحصول بها على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وتشمل التنقية والاستخراج وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى، و المؤثرات العقلية إلى مؤثرات عقلية أخرى، وصنع مستحضرات غير التي تركبها الصيدليات بناء على وصفة طبية.

خامساً : الأفعال المجرّمة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية :

المادة الثالثة :

تعد الأفعال الآتية أفعالا جرمية:

1 - تهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تلقيها من المهربين.

2 - جلب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو استيرادها أو تصديرها أو إنتاجها أو صنعها أو استخلاصها أو تحويلها أو استخراجها أو حيازتها أو إحرازها أو بيعها أو شراؤها أو توزيعها أو تسليمها أو تسلمها أو نقلها أو المقايضة بها أو تعاطيها أو الوساطة فيها أو تسهيل تعاطيها أو إهداؤها أو تمويلها أو التموين بها، إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام وطبقا للشروط والإجرائات المقررة فيه.

3 - زراعة النباتات المدرجة في الجدول رقم (4) المرافق لهذا النظام أو جلب أي جزء منها أو تصديره أو تملكه أو حيازته أو إحرازه أو التصرف فيه، وذلك في جميع أطوار نموها، وكذا بذورها، أو المقايضة بها أو المشاركة في أي من هذه الأفعال إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام وطبقا للإجراءات المقررة فيه ويعد زارعا كل من قام بعمل من الأعمال اللازمة لنمو البذور أو الشتلات أو العناية بالزرع إلى حين نضجه وحصاده.

4 - صنع معدات أو مواد أو بيعها أو نقلها أو توزيعها بقصد استخدامها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو إنتاجها أو صنعها بشكل غير مشروع.

فريق رفد القانوني
REFD LEGAL TEAM

5 - غسل الأموال المحصلة نتيجة ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

6 - المشاركة بالاتفاق أو التحريض، أو المساعدة في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 5،4،3،2،1 من هذه المادة.

7 - الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 6،5،4،3،2،1 من هذه المادة..

يُعاقب بالعقوبة المقررة على الجريمة نفسها

كل من شارك في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 5،4،3،2،1 من المادة (الثالثة)

يُعفى من العقوبات المذكورة في المادة (3)

كل من بادر من الجناة -ما لم يكن محرضا على الجريمة- بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها. فإذا حصل البلاغ عن الجريمة بعد وصولها إلى علم السلطات تعين لإعفاء المبلغ أن يؤدي بلاغه إلى ضبط باقي الجناة ما دام ذلك ممكنا.

فريق رفد القانوني
REFD LEGAL TEAM

سادساً : حالات القتل والتخفيف منها :

المادة السابعة والثلاثون :

أولاً : يُعاقب بالقتل تعزيراً من ثبت شرعاً بحقه شيء من الأفعال الآتية :
1) التهريب.
2) التلقي من مهرب .
3) جلب أو استيراد أو تصنيع أو استخراج أو زراعة أو تلقي المخدر بقصد الترويج.
4)المشاركة بالاتفاق في ارتكاب ماسبق
5)ترويج للمرة الثانية مع ثبوت الأولى بحكم.
6) ترويج للمرة الأولى على أن يكون مُدان بحكم لقاء ارتكابه أحد المواد أعلاه 1،2،3 .

ثانياً : يجوز للمحكمة النزول عن القتل إلى سجن لايقل عن15 سنة وجلد وغرامة لاتقل عن مائة ألف ريال .

ثالثاً :من ارتكب شيئاً مما ذكر في الفقرة (2،1) ولم يحكم بقتله فيعاقب بالسجن لمدة لاتقل عن سنة وجلد وغرامة لاتقل عن مائة وخمسون ألف ريال إذا انطبق بحقه أحد الحالات الآتية :
1)إذا عاد لارتكاب ماذكر أعلاه من الجرائم.
2)إذا كان الجاني له علاقةبتنفيذ أحكام هذا النظام أومكافحة أو الرقابة على مرتكبيه
3)إذا كان الجاني شريكاً في عصابة منظمة للتهريب أو تقديمها للتعاطي أو تلازمت جريمة دولية.
4) إذا كان الجاني مسلحاً أو استخدم سلاحه اثناء الجريمة.

فريق رفد القانوني
REFD LEGAL TEAM

الأنظمة واللوائح المُستند عليها :
نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

سابعاً : الحيازة :

المادة الثامنة والثلاثون

❖ الحيازة بقصد الترويج والإتجار :

أولاً : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة من ألف ريال إلى خمسين ألف ريال - كل من حاز مادة مخدرة أو بذورا أو نباتا من النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو باع شيئا من ذلك أو اشتراه أو موله أو مون به أو أحرزه أو سلمه أو تسلمه أو نقله أو بادل به أو قايض به أو صرفه بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، وكان ذلك بقصد الاتجار أو الترويج بمقابل أو بغير مقابل، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام.

تشدد العقوبات بما لايتجاوز ماذكر أعلاه :

أ - إذا توافرت في الجاني إحدى الحالات المبينة في البند (ثالثا) من المادة (السابعة والثلاثين) من هذا النظام.

ب - إذا ارتكب الجاني جريمته أو جزءا منها في أحد المساجد أو دور التعليم أو المؤسسات الإصلاحية، وفقا لما تحدده اللائحة .

ج - إذا كانت المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية -محل الجريمة- من الهروين أو الكوكايين أو أي مادة مماثلة لها نفس الخطورة بناء على تقرير فني معتمد من وزارة الصحة ، على أن تكون ضمن المواد المدرجة في الجداول المرافقة لهذا النظام.

د - إذا استغل الجاني في ارتكاب جريمته أحدا ممن يتولى تربيتهم أو ممن له سلطة فعلية عليه أو استخدم في ذلك قاصرا، أو قدم لقاصر مخدرا أو باعه إياه أو دفعه إلى تعاطيه بأي وسيلة من وسائل الترغيب أو الترهيب.

هـ - كل من هيأ مكانا بمقابل أو أداره لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

المادة التاسعة والثلاثون

❖ الحيازة المجردة

كل من حاز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أحرزها أو نقلها أو سلمها أو تسلمها لغير قصد الاتجار أو الترويج أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام :

يعاقب بما يلي :

أ- سجن لايقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات

ب- غرامة مالية من ٣ آلاف ريال إلى ٣٠ ألف ريال سعودي .

المادة الحادية والأربعون

❖ الحيازة للتعاطي والاستعمال الشخصي

العقوبة :

أ- السجن من ٦ أشهر إلى سنتين

وتشدد العقوبة في الحالات الآتية :

أ - إذا كان المتعاطي من المنوط بهم مكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على حيازتها أو تداولها، أو الذين لهم صلة وظيفية بأي نوع من أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية .

ب - إذا تعاطى المادة المخدرة أو المؤثر العقلي أو استعملها أو كان تحت تأثيرها أثناء تأدية عمله.

م ٤٥ :إذا ارتكب المودع في المصحة أثناء فترة علاجه أيا من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، فيتم تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها عليه بعد خصم المدة التي قضاها في المصحة من تلك العقوبة.

م ٥٠ :يجوز -بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة (الحادية والأربعين) من هذا النظام - إلزام المتعاطي أو مستعمل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ممن يثبت إدمانه، بمراجعة عيادة نفسية تخصص لهذا الغرض لمساعدته على التخلص من الإدمان. ويلزم من يقرر الإفراج عنه من المصحة بمراجعة العيادة النفسية للتيقن من شفائه، على أن يرفع طبيب العيادة المكلف بمساعدة المدمن تقريرا عن حالته إلى لجنة النظر في حالات الإدمان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء المريض بمراجعة العيادة النفسية، لكي تقرر إيقاف مراجعته العيادة، أو استمراره لمدة أخرى.

ثامناً : العقوبات الأصلية :

- متى لاتقام الدعوى ؟ المادة الثانية والأربعون

1) لا تقام الدعوى بسبب تعاطي أو استعمال أو إدمان المخدرات أو المؤثرات العقلية بحق مرتكب أحد هذه الأفعال إذا تقدم بنفسه أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد أقاربه طالبا علاجه، ويشترط في ذلك تسليم ما بحوزة المتعاطي أو المدمن من مخدرات أو مؤثرات عقلية إن وجدت أو الإرشاد إلى مكانها.

2) يجوز حفظ التحقيق في قضايا استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المرة الأولى إذا تحققت الاعتبارات الآتية :

ا - ألا يتجاوز عمر المتهم عشرين عاما.

ب - ألا تقترن جريمة الاستعمال أو التعاطي بجريمة جنائية تستدعي النظر شرعا.

ج - ألا تقترن جريمة الاستعمال أو التعاطي بحادث مروري نتج عنه وفيات ورتب في ذمته حقوقا خاصة.

د - ألا يكون قد صدر من المتهم -عند ضبطه- أي مقاومة شديدة تحدث ضررا لسلطة القبض أو غيرهم.

المادة السادسة والأربعون

1) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة، **كل من ضبط** يتردد على مكان معد لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ، وذلك أثناء تعاطيها، مع علمه بما يجري في ذلك المكان.

2) لا يسري حكم هذه المادة على زوج من أعد المكان المذكور لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية ، ولا على أصوله أو فروعه أو إخوته، ولا على من يقيم في المكان المذكور، إلا إذا شاركوا في الجريمة.

المادة التاسعة والأربعون

1 - مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة، يعاقب بغرامة **لا تزيد على عشرين ألف ريال** :

ا - كل من رخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو الاتجار فيها وخالف ما نصت عليه المواد (الثالثة والعشرون) و(الثلاثون) و(الحادية والثلاثون) من هذا النظام.

ب - كل من يتولى إدارة صيدلية أو محل مرخص له بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وخالف ما نصت عليه المادة (الثالثة والعشرون) من هذا النظام.

ج - كل من رخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتات أو بذور من المشار إليها في الجداول 4،2،1 المرافقة لهذا النظام، وحاز بحسن نية كميات تزيد على ما يجب أن يكون في حوزته أو تنقص عنه.

2 - **تضاعف** عقوبة المخالف في حالة العود إلى ارتكاب فعل مماثل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الحكم بالعقوبة السابقة، مع إغلاق المحل.

الشروع في الجريمة : المادة التاسعة والخمسون

1 - يعاقب على الشروع في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة رقم (1) من المادة (الثامنة والثلاثين) من هذا النظام، بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال.

2 - يعاقب على الشروع في أي جريمة من الجرائم الأخرى بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى لعقوبتي السجن والغرامة المحددتين في هذا النظام للجريمة التامة.

3 - بالإضافة إلى ما ورد في الفقرتين 2،1 من هذه المادة، للمحكمة أن تحكم بعقوبة الجلد التي تراها مناسبة في جميع الأحوال.

تاسعا: العقوبات التكميلية :

1 المصادرة

المادة الثانية والخمسون

1) تصادر المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المضبوطة وكل ما كان صنعه أو اقتنائه أو بيعه أو استعماله غير مشروع، وإن لم تكن هذه المواد عائدة إلى المتهم أو لم تؤد إلى إدانته.

2) تتلف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصادر، أو تسلم كاملة، أو يسلم جزء منها، إلى أي جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلمية أو الصناعية أو الطبية، وفق ما تحدده اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون

مع عدم الإخلال بحقوق الآخرين حسني النية، تصادر بحكم قضائي الأشياء الآتية:

1 - الآلات والأدوات ووسائط النقل المضبوطة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

2 - الأموال والأشياء المستمدة أو المحصلة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة، وإن تم إخفاء حقيقتها أو ملكيتها، أو تمويه ذلك.

3 - المتحصلات الناتجة عن أفعال جرميه يعاقب عليها هذا النظام ولو حولت إلى أموال من نوع آخر.

4 - ما يعادل القيمة المقررة للمتحصلات غير المشروعة في حالة اختلاط هذه المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة.

5 - الأرض التي زرعت بالنباتات المدرجة في الجدول رقم (4) المرافق لهذا النظام إذا كانت مملوكة للجاني، فإن لم يكن مالكا لها تنظر المحكمة في إنهاء سند الحيازة .

2 إجراء الحجز التحفظي :

المادة الرابعة والخمسون

للمحكمة المختصة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من جهة التحقيق في أي مرحلة من مراحله أو حال النظر في القضية -متى توافر لها أسباب مقنعة- أن تحكم بإجراء الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة لهربي المخدرات أو تجارها أو أموال أزواجهم أو أولادهم القاصرين أو غيرهم من الأشخاص الموجودين داخل المملكة أو خارجها، إلى أن يحكم في القضية، إذا قامت أدلة أو قرائن تدل على أن مصدر هذه الأموال أو بعضها هو أحد الأفعال الجرمية المذكورة في المادة (الثالثة) من هذا النظام.

3 إلغاء الترخيص :

المادة الخامسة والخمسون

1) يلغى الترخيص الخاص بإدارة المنشأة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، إذا كان الجاني هو المرخص له بإدارتها أو المدير المسئول عن إدارتها وارتكب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا النظام.

2) يجوز حرمان المحكوم عليه من ممارسة المهنة مدة لا تزيد على عقوبة السجن المحكوم بها. كما يجوز الحكم بإغلاق المحل مؤقتا مدة لا تزيد على سنة، أو إغلاقه نهائيا في حالة تكرار وقوع أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام.

المادة السابعة والخمسون

-1 يلغى ترخيص مزاولة المهنة لكل من يحكم عليه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام.

2 - يلغى ترخيص الاتجار في الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية الممنوح للمنشأة الصيدلية، إذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام ممن يملك المنشأة، أو تكرر وقوعها من أحد المسئولين فيها.

3 - تمنع المؤسسة العلاجية الخاصة من حيازة الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية لديها إذا تكرر وقوع أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام من أحد المسئولين فيها عن هذه المواد.

4

المنع من السفر :

المادة السادسة والخمسون

1) يمنع السعودي من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن مدة مماثلة لمدة عقوبة السجن المحكوم بها عليه، على أن لا تقل مدة المنع عن سنتين. ولوزير الداخلية الإذن بالسفر للضرورة أثناء مدة المنع.

2)يبعد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ولا يسمح له بالعودة إليها، فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة.

عاشرا :تداخل العقوبات

المادة الثانية والستون

1 - إذا ارتكب شخص عدة جرائم معاقب عليها بموجب أحكام هذا النظام قبل صدور حكم نهائي بحقه عن أي واحده منها، وجب محاكمته على الجريمة ذات العقوبة الأشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.

2 - إذا كانت الجريمة معاقب عليها بموجب هذا النظام ونظام آخر، فتطبق العقوبة الأشد.

المادة الثالثة والستون

تتعدد العقوبات بالغرامة، ولا تجب هذه العقوبات عقوبة المصادرة .

المادة الرابعة والستون

يجوز تداخل عقوبات الجلد التعزيرية ، اكتفاء بالعقوبة الأشد ، ما لم يرى القاضي خلاف ذلك، مع التصريح بثبوت الإدانة في كل جريمة على حدة.

الحادي عشر: عقوبة الفصل في نظام الخدمة المدنية

المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين

ج- إذا صدر عليه حكم من جهة قضائية مختصة مكتسب للصفة القطعية مصرح فيه بالإدانة والحكم بالعقوبة في الجرائم التالية:

(الرشوة، والتزوير، والاختلاس، وتهريب المخدرات أو المسكرات أو ترويجها أو المتاجرة فيها).

د- إذا حكم عليه بعقوبة السجن لمدة تزيد على سنة.

ولا يؤثر وقف تنفيذ العقوبة الأصلية للمحكوم بها أو صدور عفو من ولي الأمر عن العقوبة الأصلية على تطبيق حكم هذه المادة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك

الأنظمة واللوائح المُستند عليها :

- نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
- اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية

الثاني عشر : عقوبة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية داخل السجن

المادة التاسعة والعشرون :
يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من:
أدخل أو حاول أن يدخل إلى السجون أو دور التوقيف مخدرات أو مواد ممنوعة بمقتضى النظام أو اللوائح.

بقصد الترويج

المادة الثامنة والثلاثون

1) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة من ألف ريال إلى خمسين ألف ريال - كل من حاز مادة مخدرة أو بذورا أو نباتا من النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو باع شيئا من ذلك أو اشتراه أو موله أو مون به أو أحرزه أو سلمه أو تسلمه أو نقله أو بادل به أو قايض به أو صرفه بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، وكان ذلك بقصد الاتجار أو الترويج بمقابل أو بغير مقابل، وذلك في غير الأحوال المرخص بها

2) تشدد العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في الحالات المذكورة في (أ،ب،ج،د) من البندالثاني من ذات النظام ، والفقرتين (2،1)من المادة (56) من نفس النظام .

بقصد التعاطي

المادة الحادية والأربعون

1) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، كل من ارتكب أي فعل جرمي منصوص عليه في المادتين (السابعة والثلاثين) و(الثامنة والثلاثين) من هذا النظام، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها نظاما. .

2) تشدد العقوبة وفق الفقرتين (أ،ب) من البند الثاني من هذه المادة في حال انطباق ذلك إضافة إلى الفقرتين (2،1) من المادة (56) من هذا النظام .

الأنظمة واللوائح المُستند عليها :
- نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
-نظام السجن والتوقيف

الثالث عشر: المخدرات في مبادئ وقرارات المحكمة العليا

لا تصح الإدانة بحيازة المخدر ما دام أن التحليل المخبري قد أثبت أن المادة غير مخدرة ولو كان المتهم يعتقد أنها مخدرة؛ إذ العبرة بما في الواقع ونفس الأمر، لا بما في ظن المكلف.

(هـ ق ع): (٣٢٤)، (١٣/ ١١/ ١٣٩٣)

استقر القضاء في أغلب المحاكم منذ أمد طويل على إقامة حد المسكر لمن ثبت تعاطيه لشيء من المخدرات المسكرة؛ كالحشيش والأفيون.

(هـ ق ع): (٣٣٦)، (١٣٩٤/٩/١٦)

دفع المدعى عليه بأنه يقصد بيع وترويج المخدرات في بلد آخر، وليس المملكة لا يعفيه من العقوبة؛ لأن إدخال المخدر للبلاد جريمة.

(م ق د): (١٤٦/ ٥/ ٤١)، (٢٠/ ٧/ ١٤٠٣)

في المخدرات ينبغي ملاحظة الكمية؛ لأنها تؤيد دعوى الترويج، أو الاستعمال فقط إذا كانت قليلة.

(م ق د): (٢٢٤/ ٢/ ٦٠)، (١٣/ ٨/ ١٤٠٤)

الجرائم التي من نوع واحد تتداخل، فإذا هرَّب شخص الحشيش عدة مرات لا توقع عليه عقوبات التهريب لكل حالة على حدة، لكن إذا عظم خطره وتعدى ضرره فيشدد عليه.

(م ق د): (٢٥٣/ ٢/ ٦٦)، (١١/ ١٠/ ١٤٠٤)

في قضايا المخدرات لا يباع سكن المحكوم عليه الذي تقيم فيه عائلته؛ لاستعادة ما قبضه ثمنًا للمخدرات، وإذا لم يستعض عن ذلك بإطالة سجنه، فتبقى المبالغ في ذمته بعد ثبوت عسره شرعًا.

(م ق د): (٣١/ ٥)، (٣/ ٢/ ١٤٠٩)

عقوبة المخدرات ترتفع، أو تنخفض، تبعًا لضخامة المادة، أو قلتها، ومدى أثرها، وخطورتها، وانتشارها في البلاد إلى غير ذلك مما هو متروك لنظر القاضي وتقديره.

(م ق د): (٢٣٩/ ٣)، (٧/ ٥/ ١٤١٠)

إذا اندفع موجب القتل عن المُروِّج أو المهرب، فلا بد من عقوبة زاجرة تناسب الجرم، وتقطع دابر الفساد.

(م ق د): (٢٣٩/ ٣)، (٧/ ٥/ ١٤١٠)

إذا كانت المادة المهربة من المخدرات كبيرة، وخطيرة فيجب أن تكون

الأنظمة واللوائح المُستند عليها:
- المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والمحكمة العليا من 1391هـ إلى 1437هـ

العقوبة مشددة ومناسبة لخطورة هذه الجريمة.

(م ق د): (٣٨٣/ ٢)، (١/ ٨/ ١٤١٠)

العقوبة التعزيريـــة تابعة لآثار الجريمة وخطورتها، وضخامة الكمية المهربة من المخدرات وصغرها، ويجب أن تتناسب العقوبة مع نوع الجريمة.

(م ق د): (٣٧٨/ ٥)، (١/ ٨/ ١٤١٠)

الســـوابق في ترويج المخدرات، ولو كانت قبل صـــدور فتوى كبار العلماء تجعل القضية مما ينظر لدى المحاكم المختصـــة، لتقرير ما تراه بحق المروج من عقاب رادع زاجر من قتل أو غيره.

(م ق د): (١٢٤/ ٢)، (٩/ ٥/ ١٤١١)

تشديد العقوبة على قضايا المخدرات لا تختص بخطورة المادة الممنوعة، بل إن مجرد ســـهولة حملها ويسر اســـتعمالها ونقلها مما يرفع خطورتها، ويسوغ تشديد العقوبة لقاء نقلها، أو استقبالها، أو ترويجها.

(م ق د): (١٩٥/ ٢)، (٢٩/ ٧/ ١٤١١)

وجود المخدرات في ســـكن المدعـــى عليهما، واعتـــراف أحدهما بملكه للمخدر لا يلزم منه إدانتهما جميعًا بدون مسوغ من إقرار أو بينة.

(م ق د): (١٩٨/ ٤)، (١٥/ ٥/ ١٤١٤)

لا يلتفت إلـــى دعوى المهرب عدم معرفته، وعلمـــه بما هربه؛ لأنها دعوى يكذبها الواقع والحس.

(م ق د): (٢٠١/ ٦)، (٢٧/ ٤/ ١٤١٥)

قلـــة المادة المروجـــة لا تقتضي التخفيف فـــي العقوبة إذا تكـــرر الترويج للمخدرات.

(م ق د): (٢١٦/ ٥)، (٤/ ٥/ ١٤١٥)

التعزيرات التي دون القتل لا تقطع دابـــر مرتكبي التهريب، ولا تؤدي زجرًا للمجرمين.

(م ق د): (٣١٩/ ٥)، (٤/ ٧/ ١٤١٥)

ترويج المخدرات يصدق على الإهداء، والبيع، والمبادلة، وكل ما يؤدي إلى انتشار هذه المواد الخطرة.

(م ق د): (٤٧٩/ ٥)، (٢٤/ ١٠/ ١٤١٥)،
(م ق د): (٧٣/ ٥)، (٣/ ٢/ ١٤١٦)

إذا تكرر الترويج للمخدرات فتنظر القضية من ثلاثة قضاة.

(م ق د): (٧٣/ ٥)، (٣/ ٢/ ١٤١٦)

الأنظمة واللوائح المُستند عليها:
- المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والمحكمة العليا من 1391هـ إلى 1437هـ

فريق رفد القانوني
REFD LEGAL TEAM
legal_refd

لا يقبل ادعاء المتهـــم عدم علمه بما معه من مخـــدرات، خصوصًا إن كان إخفاؤه لها في جوفه.

(م ق د): (١٥٦/ ٣)، (١٢/ ٣/ ١٤١٦)

الأصل أن ما يحمله الإنسان العاقل، وما كان تحت يده فهو له مسؤول عنه، ويتحمل نتيجته، خصوصًا المخدرات؛ لأنها كبيرة الثمن، فلا يمكن أن تســـلم إلا لمن يوثق به لإيصالها، لغلائها عند أهلها إذا كانت ليست له فلا يقبل ادعاؤه الجهل بما يحمله.

(م ق د): (١٦٥/ ٥)، (١٨/ ٣/ ١٤١٦)

المصادقة على حكم تضمن القتل تعزيرًا لمهرب كمية كبيرةٍ من المخدرات بزعم قصد الاستعمال؛ لأن واقع الحال لا يصدقه.

(م ق د): (٥٦٩/ ٥)، (١١/ ١١/ ١٤١٦)

ادعاء مهرب الهيروين في أحشائه الجهل بما يحمله من مواد مهربة لا يوجب تخفيف العقوبة، إذ الأخذ به يفضي إلى شرور لا حصر لها، ومفاسد عظيمة، وتقرير العقوبات التي تقطع الشر هو المحقق لمصلحة الأمة.

(م ق د): (٤٦/ ٣)، (١٧/ ١/ ١٤١٧)

زراعة الحشيش المخدر في البلاد أعظم من تهريبه.

(م ق د): (٤٣٣/ ٦)، (١٤/ ٨/ ١٤١٧)

لا يعتد بقول المهرب أنه لا يعلم عن المادة المهربة شيئًا؛ لأن العاقل مؤاخذ بتصرفه.

(م ق د): (٥٨٦/ ٥)، (٢٢/ ١٢/ ١٤١٧)

المُرسَل لاستلام المخدرات هو المستقبل، والمهرب إذا لم يجد مستقبلًا لم يهرب، فهما عنصران أساسيان إذا اجتمعا.

(م ق د): (٢٨٦/ ٦)، (١٤/ ٤/ ١٤١٨)

احتمال الاعتراف لمجرد الخوف وارد وإذا لم يضبط مع المتهم مادة مخدرة ولـــم تقدم عليه بينة بتهريب أو ترويج ولم تقـــم قرائن قوية تؤيد صحة ما قد يكون اعترف به فإن المناسب مراعاة ذلك.

(م ق د): (٤٩١/ ٣)، (١٠/ ١٠/ ١٤١٨)

المصادقة على حكم بالســـجن المؤبد على شخص قام بترويج المخدرات، مع وجود سوابق متنوعة عليه.

(م ق د): (١١٧/ ٤)، (٧/ ٢/ ١٤١٩)

إن متلقـــي المخدرات لا يقل خطرًا عن مهربها، بـــل إن الغالب أن المتلقي أخطر؛ إذ لولاه لما استطاع كثير من المهربين أن يدخلوا للبلاد هذا البلاء العظيم.

(م ق د): (٢٥٩/ ٥)، (٢٦/ ٣/ ١٤١٩)

الأنظمة واللوائح المُستند عليها:
- المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والمحكمة العليا من 1391هـ إلى 1437هـ

إذا استغلت النساء أنوثتهن في جلب الفساد كما في تهريب المخدرات، وجب الأخذ بجانب الحزم.

(م ق د): (٤٣٥/ ٦)، (١٣/ ٧/ ١٤١٩)

المهرب أولى بالحكم بالقتل من المستقبل.

(م ق د): (٧٣/ ٦)، (٢٢/ ١/ ١٤٢٠)

إذا كانت الكمية المروجة والموجودة مع المدعى عليه متناهية في القلة صار أمر التخفيف لائقًا؛ لعموم الترغيب في التخفيف إذا لم تهدر به مصالح هامة، أو تنتهك به حرم مصونة.

(م ق د): (٣٠٥/ ٥)، (١٨/ ٥/ ١٤٢٠)

لا توجد مصلحة راجحة في الحكم بحرق السيارة المستخدمة في التهريب تعزيرًا؛ بل الأولى مصادرتها، وبيعها، وإدخال ثمنها في بيت المال؛ لأن الأصل احترام الأموال وحفظها وعدم إضاعتها فيما لا نفع فيه، والمصادرة فيها زجر ونكاية.

(م ق د): (٣٧٧/ ٣)، (٢٠/ ٦/ ١٤٢١)

لا يستحسن استبدال عقوبة قتل المهرب بمال، وإذا كان يراد تخفيف العقوبة من قتل إلى ما دونه بسجن طويل وجلد موجع، ورأى ولي الأمر أن في ذلك مصلحة فلا بأس بذلك؛ لأن العقوبة تعزيرية.

(م ق د): (٥٨١/ ٤)، (٢٧/ ١٠/ ١٤٢١)

تتوجه التهمة بالترويج على المدعى عليه إذا كانت كمية المخدرات كبيرة، ويستدعي ذلك زيادة التعزير.

(م ق د): (٧١٢/ ٥)، (٢٦/ ١٢/ ١٤٢٢)،
(م ق د): (١٩٥/ ٥)، (٩/ ٣/ ١٤٢٣)

إذا كانت كمية حبوب المخدرات كثيرة فإن هذا يوجه التهمة إلى المدعى عليه بالترويج ويستدعي زيادة تعزيره.

(م ق د): (٧١٢/ ٥)، (٢٦/ ١٢/ ١٤٢٢)،
(م ق د): (١٩٥/ ٥)، (٩/ ٣/ ١٤٢٣)

صاحب المؤسسة مسؤول عما يصل إلى البلاد باسم مؤسسته من أشياء تحتوي على محظورات، وينبغي تقديمه للمحاكمة؛ لأنه يدل على علمه وجرمه، وينبغي النظر في وضع مؤسسته بإغلاقها دائمًا، أو مؤقتًا حسب المصلحة الشرعية؛ لأن مصلحة البلاد مقدمة على المصالح الفردية.

(م ق د): (٣٣١/ ٥)، (٧/ ٥/ ١٤٢٣)

إرادة الترويج غير الترويج.

(م ق د): (٦٦٧/ ٤)، (١٦/ ١١/ ١٤٢٣)

دعوى المهرب عدم العلم بالمخدرات دعوى غير مقبولة، واحتمال صدقه احتمال لا يساعد عليه واقع الحال، والاحتمال الضعيف لا يعول عليه.

(م ق د): (٦٨٤/ ٤)، (١٨/ ١١/ ١٤٢٣)

الأنظمة واللوائح المُستند عليها:
- المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والمحكمة العليا من 1391هـ إلى 1437هـ

ارتفاع ثمن المخدرات يرد دفع المهرب الذي وجدت معه بأنه لايعلم عنها؛ لأن مرسلها لا يفرط فيها، ولا يعقل أن حامله لا يعلم عنه.

(م ق د): (٦٨٤/ ٤)، (١٨/ ١١/ ١٤٢٣)

الأخذ بجانب التخفيف عن التعزيـر بالقتل في المخدرات، إنما يكون عند انحسـار الشر، وارتداع الأشـرار، وعلى ولي الأمر أن ينظر إلى ما يحقق مصلحة الأمة، فحينما يرى أن مصلحة البلاد تقتضي الحزم والشـدة على أهل الشر فيجب عليه ذلك، وحينما يرى أن المصلحة لظروف طرأت إنما تتحقق بالنزول عن عقوبة القتل إلى ما دونها جاز له بعد التحقق من مسوغات التخفيف؛ لأن التعازير تختلف عن الحدود.

(م ق د): (٥٥٧/ ٣)، (٢١/ ٦/ ١٤٢٥)

الأعمـال الخطيرة كاسـتقبال وترويج المخدرات إذا لم تشـمل بأحكام صارمة تقطع الشـر وتزجر عنه أوشـك أن يتفاقم الشر فلا بد من تناسب العقوبة والجريمة.

(م ق د): (٨٤١/ ٦)، (٢١/ ٨/ ١٤٢٦)

الأصل أن ما في يد الإنسان فهو عائد له ومسؤول عنه، حتى يقوم دليل على أن المسؤول عن تبعته غيره.

(م ق د): (١٢٦٢/ ٤)، (٢٤/ ١٢/ ١٤٢٦)

كبر الكمية المحازة من المخدرات دليل على قصد المتاجرة.

(م ق د): (٨١٨/ ٥)، (١٤/ ٧/ ١٤٢٧)

من موجبات تشـديد العقوبة في تهريب المخدرات كونها دخلت إلى البلاد من منفذ يكثر منه التهريب، ليرتدع المهربون بانتشار ذكر العقوبة بينهم.

(م ق د): (٧٠٠/ ٣)، (٤/ ٥/ ١٤٢٨)

دعوى مهرب المخدرات عدم علمه بالمهربات غير مقبولة؛ إذ هي عادتهم، من عامتهم.

(م ق د): (١٠٦٧/ ٣)، (٣/ ٧/ ١٤٢٨)

متلقي المخدرات حكمه حكم المهرب.

(م ق د): (١٦٠٢/ ٤)، (١٥/ ٩/ ١٤٢٩)

كثرة التهريب من جهة حدودية للمملكة تستدعي إنزال عقاب يكون له أثره.

(م ق د): (١٧٤٩/ ٤)، (٤/ ١١/ ١٤٢٩)

الأصل أن ما يوجد من متاع مع شخص، هو مسؤول عما فيه.

(م ق د): (١٧٤٩/ ٤)، (٤/ ١١/ ١٤٢٩)

الأنظمة واللوائح المُستند عليها:
- المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والمحكمة العليا من 1391هـ إلى 1437هـ

مُسْتقْبِل المخدرات مثل المهرب، وقد يكون أخطر من المُهرِّب.

(ك ع): (٩٣/ ١/ ٢)، (١٥/ ٦/ ١٤٣٠)

كبر كمية المخدرات قرينة على أن الحيازة بقصد الترويج.

(ك ع): (٨٢/ ٢/ ١)، (٤/ ٩/ ١٤٣١)

في قضايا المخدرات لا بد من تحليل المادة المقبوضة، للتأكد من كنهها قبل الحكم في القضية.

(ك ع): (٧٩/ ١/ ٢)، (١٩/ ٣/ ١٤٣٢)

في عقوبة المنع من السـفر في قضايا المخدرات يجب أن تكون مدة المنع مماثلة لمدة السجن.

(ك ع): (٩٤/ ١/ ٢)، (٢٧/ ٣/ ١٤٣٢)

في قضايا المخدرات يجب تحديـد الوصف الجرمي الثابت بحق المدعى عليه، ومن ثَمَّ الحكم عليه بما يستحق وفق ما يقتضيه الوجه الشرعي، وما يتفق معه من تعليمات.

(ك ع): (١٠٠/ ١/ ٢)، (٢/ ٤/ ١٤٣٢)،
(ك ع): (٩١/ ١/ ١-٣)، (١٩/ ٤/ ١٤٣٦)

عند النزول عن العقوبة المقررة في نظام المخدرات يتعين ذكر سبب النزول.

(ك ع): (٩٩/ ١/ ٢)، (٢/ ٤/ ١٤٣٢)

العبرة بما في الأمر نفسه، لا بما في ظن المكلف، فلو أن شخصًا اعترف بنوع معين من المخدرات وأظهر التحليل أنه ليـس مدرجًا في جدول المواد المخدرة المحظورة، لكان مؤاخذًا بما ظهر في نتائج التحليل، لا بما اعترف به.

(ك ع): (٢٩/ ٢/ ١)، (١٧/ ٧/ ١٤٣٢)

القات من أخف المخدرات، وينبغي الاحتياط لجانب الدماء، وإبدال عقوبة القتل بالعقوبة التعزيريـة المنصوص عليها في البند ثانيًا مـن المادة ٣٧ من نظام مكافحة المخدرات.

(ك ع): (٤٨/ ١/ ٢)، (١٧/ ٢/ ١٤٣٣)

لا بد من بيـان أن ما ثبت لحكام القضية من تهريـب المخدرات هو لقصد الترويج أو لقصد الاستعمال، فلا بد من إيضاح ذلك جليًا؛ لأن لكل وصف عقوبة شرعية تناسبه.

(ك ع): (٤٨/ ١/ ١)، (٦/ ٣/ ١٤٣٣)

عدم وجود سوابق للمهرب لا يمنع من قتله تعزيرًا، إذا ثبت التهريب في حقه ثبوتًا قطعيًا.

(ك ع): (٨٠/ ١/ ٢)، (٢٧/ ٣/ ١٤٣٣)

الأنظمة واللوائح المُستند عليها:
- المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والمحكمة العليا من 1391هـ إلى 1437هـ

فريق رفد القانوني
REFD LEGAL TEAM
legal_refd

فريق رفد القانوني
REFD LEGAL TEAM

لا بـد من الثبوت القطعـي لجريمة تلقي المخدرات مـن مهرب حتى يقتل تعزيرًا.

(ك ع): (٢/ ١/ ٣)، (١٨/ ١/ ١٤٣٤)

العاقل المكلف مسـؤول عما يحمله في جوفه، ويهربه داخل أحشـائه من هذه المخدرات، وأنه لا عذر له، ويسـتحق القتل تعزيرًا، عقوبة له ودرءًا للفساد، ومحافظة على سلامة الأمة من ذلك.

(ك ع): (٨/ ١/ ٣)، (٤/ ٢/ ١٤٣٤)

المكلف مسـؤول عما في حوزته، خصوصًا ما يخفيه أشـد الإخفاء داخل أحشائه، مما يثبت القصد والعمد.

(ك ع): (٦٢/ ١/ ١)، (٢/ ٣/ ١٤٣٤)

يتعين ذكر وزن المادة المهربة من المخدرات، ولا يكتفى بذكر العدد.

(ك ع): (١١١/ ١/ ٢)، (٢٣/ ٤/ ١٤٣٤)

القتل يكون للترويج الفعلي، وليس لمجرد الحيازة بقصد الترويج، وبينهما فرق لا يخفى.

(ك ع): (٢٢/ ٢/ ٢)، (١٣/ ٥/ ١٤٣٤)

ما يترتب على إثبات الترويج، لا يمنع من إثبات الحيازة بقصد الترويج، إذا صار متوجهًا.

(ك ع): (٢٢/ ٢/ ٢)، (١٣/ ٥/ ١٤٣٤)

التعزير المرسل بالسجن في تهمة لم تثبت لا ينطبق عليه مقتضى المادة ٥٦ من نظام مكافحة المخدرات.

(ك ع): (٣٠/ ٢/ ٢)، (١٣/ ٦/ ١٤٣٤)

لا يجمـع بين إثبات إدانة المدعى عليه بالترويج والحيازة، والذي ينبغي إما إثبات الترويج وإما إثبات الحيازة للترويج حسبما يثبت.

(ك ع): (٢٨٧/ ١/ ٢)، (٢٤/ ٨/ ١٤٣٤)

إذا لم يتـم ضبط المادة المحظـورة، ولم يصدر تقريـر مخبري من الجهة المختصة بثبوت إيجابيتها للمخـدرات، أو المؤثرات العقلية، فيعاقب المتهم بما يراه الحاكم الشرعي، ولا يستند في عقوبته لنظام مكافحة المخدرات.

(ك ع ع): (٢/ م)، (٢٩/ ٨/ ١٤٣٤)

لا حـد أعلـى لعقوبة السـجن المقررة في المـادة ٣٧ من نظـام مكافحة المخدرات.

(ك ع): (٤٢٨/ ١/ ٢)، (٣/ ١٢/ ١٤٣٤)

REFD LEGAL TEAM

الأنظمة واللوائح المُستند عليها:
- المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والمحكمة العليا من 1391هـ إلى 1437هـ

legal_refd

لا بـد في قضايا تهريب المخدرات داخل الأحشـاء إحضـار البينة المثبتة لإخراج الكبسولات من أحشاء المدعى عليه، ولا يكفي قول المصدر وحده.

(ك ع): (٤٤٢/ ١/ ٢)، (٢٢/ ١٢/ ١٤٣٤)،
(ك ع): (١٣١/ ١/ ٣)، (٢/ ٩/ ١٤٣٥)

في حال عدم الثبوت في قضايا المخدرات، فلا يسـتند على مواد النظام في التعزير، وإنما يعزر المدعى عليه عن التهمة القوية تعزيرًا مرسلًا مناسبًا.

(ك ع): (٥/ ٢/ ٢)، (١٥/ ٢/ ١٤٣٥)

الشـروع في جرائم المخدرات هو: القيام قصدًا ببعض أفعال الجريمة دون تحقق النتيجة.

(ك ع ع): (٨/ م)، (٢٥/ ٣/ ١٤٣٥)

عقوبة الشروع في أي جريمة من جرائم المخدرات التي لم ينص على الحد الأعلى من جنس عقوبتها الأدنى مرسـلة تعود لاجتهاد القاضي، على ألا تزيد عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الجريمة التامة.

(ك ع ع): (٨/ م)، (٢٥/ ٣/ ١٤٣٥)

لا بد من الثبت والتحقق عند إثبات الترويج أول مرة؛ لأن له ما بعده لو ثبتت إدانته بترويج المخدرات مرة أخرى.

(ك ع): (٤٠/ ٢/ ٢)، (١٤/ ٨/ ١٤٣٥)

إذا كبرت الكمية المحازة في المخـدرات، وتعدى ضررها على المجتمع، أوجب ذلك تشديد العقوبة.

(ك ع): (٤١/ ٢/ ٢)، (١٩/ ٨/ ١٤٣٥)

عند تقرير النزول عن عقوبة القتل إلى السجن في جرائم تهريب المخدرات، لا بد من أن تكون الأسباب الداعية إلى ذلك كافية.

(ك ع): (١٧١/ ١/ ١)، (٣/ ٩/ ١٤٣٥)

لا أثر لكون سابقة الترويج للمرة الأولى وقعت قبل صدور نظام مكافحة المخدرات؛ لأنه لا أثر في النظام على السـابقة سـواء كانت قبل صدوره، أم بعده.

(ك ع): (١٦٩/ ١-٣)، (١٨/ ٩/ ١٤٣٥)

لا بـد من التصريـح أن التقرير الكيميائـي تضمن إيجابيـة العينة للمادة المخدرة.

(ك ع): (٣٢٧/ ١/ ٢)، (١٤/ ١٠/ ١٤٣٥)

لا يثبت قصد الترويج إلا بإقرار أو بينة موصلة، ولا يكفي في ذلك ما يستنتجه القاضي، إذا كانت الكمية قليلة.

(ك ع): (٢٨/ ٢/ ١)، (٢٤/ ١٠/ ١٤٣٥)

الأنظمة واللوائح المُستند عليها:
- المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والمحكمة العليا من 1391هـ إلى 1437هـ

فريق رفد القانوني
REFD LEGAL TEAM
legal_refd

النزول عن الغرامة المقررة في الفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات، استنادًا للمادة الستين في غير محله؛ لأن النزول محدد بعقوبة السجن فقط.

(ك ع): (٢٤٩/ ١/ ١)، (١٦/ ١١/ ١٤٣٥)

إقرار المدعى عليه بترويج حبوب محظورة إقرار بجريمة يوجب التعزير المرسل.

(ك ع): (٨/ ٢/ ١)، (١٧/ ٢/ ١٤٣٦)

استثناءً من قرار المحكمة العليا بهيئتها العامة رقم (٢/ م) وتاريخ ٢٩/ ٨/ ١٤٣٤هـ فإنه إذا ثبت تعاطي المتهم للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، ولم تضبط المادة المحظورة، فإنه يعاقب بما يجب شرعًا، ويطبق بحقه ما ورد في المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات.

(ك ع ع): (١٨/ م)، (١٣/ ٣/ ١٤٣٦)

لا بد من تدوين رقم قرار سابقة الترويج وتدوين مضمونه وإرفاق صورة منه.

(ك ع): (٩١/ ١/ ١-٣)، (١٩/ ٤/ ١٤٣٦)

لا بد من بيان مستند ثبوت الإدانة بتهريب المخدرات.

(ك ع): (١٧٢/ ١/ ٢)، (٢/ ٨/ ١٤٣٦)

دفع المدعى عليه بعدم علمه بالحبوب المهربة؛ مسوِّغ للنزول عن العقوبة الأشد إلى ما دونها من تعزير.

(ك ع): (١٩٢/ ١/ ١)، (١٣/ ٨/ ١٤٣٦)

إذا بقي من المخدرات بعد الاستعمال ما يمكن استخدامه مرة أخرى، فيثبت القاضي ذلك، ويعاقبه بما يقتضيه الوجه الشرعي والنظامي.

(ك ع ع): (٢٣/ م)، (٢٢/ ٨/ ١٤٣٦)

على القضاة إذا أدانوا المدعى عليه في قضايا تهريب المخدرات ونزلوا عن القتل، بيان سببٍ معتبر للنزول في العقوبة عن القتل إلى ما دونه.

(ك ع): (١٨٣/ ١/ ٢)، (٢٩/ ٨/ ١٤٣٦)

لا يكفي في الحكم ذكر ثبوت إدانة المدعى عليه بتهريبه لحبوب محظورة؛ بل يتعين معه إيضاح نوعها وعددها، والبلد المهربة منها.

(ك ع): (١١/ ١/ ٢)، (٢١/ ١/ ١٤٣٧)

عند النزول عن عقوبة القتل لمهرب المخدرات، لا بد من تبيين السبب المعتبر للنزول.

(ك ع): (١٤/ ١/ ٣)، (٣/ ٢/ ١٤٣٧)

الأنظمة واللوائح المُستند عليها:
- المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والمحكمة العليا من 1391هـ إلى 1437هـ

يعاقب من حاز المسكر بقصد الترويج بعقوبة مرسلة، دون الاستناد على نظام مكافحة المخدرات.

(ك ع): (١١/ ٢/ ٢)، (٢٠/ ٢/ ١٤٣٧)

المصادقة على حكم تضمن أن سبب النزول عن العقوبة المقررة في المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات صِغر سن المدعى عليهما.

(ك ع): (١١/ ٢/ ١)، (٢٥/ ٢/ ١٤٣٧)

لا بد من عرض اعتراف المدعى عليه بتهريب الهيروين المصدق شرعًا عليه وأخذ إجابته عليه، وعند الحكم بقتله لا بد من التصريح بأهليته.

(ك ع): (٣٩/ ١/ ١)، (١٦/ ٣/ ١٤٣٧)،
(ك ع): (١٩٣/ ١/ ٢)، (٢٩/ ١٠/ ١٤٣٧)

قلة الكمية المروجة من المخدرات في المرة الثانية وفي السابقة سبب كافي للنزول عن العقوبة المغلظة إلى ما دونها.

(ك ع): (٥٢/ ١/ ٣)، (٢٣/ ٣/ ١٤٣٧)

عند إثبات الإدانة بتهريب الحشيش فيذكر مستند ذلك.

(ك ع): (٥٨/ ١/ ٣)، (٢٥/ ٣/ ١٤٣٧)

إذا أقر المدعى عليه بضبط المخدرات في سيارته و نفى علمه بوجودها ولم يقر بالتهريب ولم يكن لديه سوابق فهذا سبب معتبر للنزول عن العقوبة الأشد إلى ما دونها.

(ك ع): (٦٤/ ١/ ٣)، (٢٦/ ٣/ ١٤٣٧)

الدماء يحتاط لها لذا لا بد أن تكون السابقة الأولى صريحة في واقعة الترويج.

(ك ع): (٨٠/ ١/ ٣)، (٢٥/ ٤/ ١٤٣٧)

إذا كانت سوابق المدعى عليه الخاصة بالمخدرات تتعلق بالقات وهو أقل زًا من غيره فيتوجه النزول عن عقوبة القتل إلى ما دونها.

(ك ع): (٩٤/ ١/ ٣)، (١٦/ ٥/ ١٤٣٧)

في حال النزول عن الحد الأدنى في العقوبة المقدرة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لا بد من ذكر مبرر مقبول لذلك.

(ك ع): (٦٤/ ٢/ ٢)، (١٣/ ٦/ ١٤٣٧)

لا بد أن تكون السابقة الأولى للمتهم في قضايا المخدرات ثابتة ثبوتًا لا يتطرق إليه الاحتمال، احتياطًا للدماء.

(ك ع): (١٣٣/ ١/ ٣)، (٢٧/ ٧/ ١٤٣٧)

الأنظمة واللوائح المستند عليها:
- المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والمحكمة العليا من 1391هـ إلى 1437هـ

عـدم ثبوت علم المدعى عليـه بوجود الحبوب المهربة في سـيارته له أثر فـي التعزيـر بالقتـل؛ لأن الدماء يحتـاط لها أكثر مـن غيرها ولا يصـار لها إلّا بيقين.

(ك ع): (١٣٩/ ١/ ٣)، (١٠/ ٨/ ١٤٣٧)

إذا رجع المدعـى عليه بتهريب حبـوب مخدرة عن اعترافـه، ولم يرد فـي اعترافه المصدق عدد الحبوب، ولم يرد فـي محضر القبض أن المهربات أخرجت من سـيارته وتم عدها بحضوره، وليس له سـوابق، مع قلة عدد تلك الحبوب نسـبيًّا، ولأن الدمـاء يحتاط لها فإن ذلك موجـب لعدم تطبيق عقوبة القتل.

(ك ع):(١٣٨/ ١/ ٣)، (١٠/ ٨/ ١٤٣٧)

يلزم عند الاطلاع على التقرير الكيميائي للحبوب المهربة أن يبين نوعها.

(ك ع): (١٦٣/ ١/ ١)، (٢٤/ ٨/ ١٤٣٧)

الإقرار المجمل أثناء المحاكمة والذي لم يُصرح فيه بواقعة تهريب الهيروين، ولم يصدق اعتراف المدعى عليه شرعًا، ولا سوابق جنائية عليه، مع ادعائه الإكراه على أقواله تحقيقًا، ودعواه عـدم العلم بكُنْه المادة المهربة، ولكون الدماء يحتاط لها؛ فلا يحكم بالقتل.

(ك ع): (١٤٥/ ١/ ٣)، (٢٥/ ٨/ ١٤٣٧)

عند ثبوت إدانة المدعى عليـه بتهريب المخدرات بكمية كبيرة فالنزول عن أدنى عقوبة السجن المقررة في المادة (٣٧) إعمالًا للمادة الستين في غير محله.

(ك ع): (١٤٩/ ١/ ٣)، (٢٥/ ٨/ ١٤٣٧)

في قضايا تهريب المخدرات ينبغي إثبات واقعة التهريب ثم النظر في الدفوع وهل يمكن اعتبارها سببًا في النزول عن العقوبة المتناهية إلى ما دونها.

(ك ع): (١٥٠/ ١/ ٣)، (٢٦/ ٨/ ١٤٣٧)

لا بـد من بيان وقت إفادة المدعى عليه عن مـكان المخدرات هل كان قبل اكتشاف المهربات من قبل الجهة المختصة أم بعده، لما لذلك من أثر.

(ك ع): (١٧١/ ١/ ٢)، (٢/ ٩/ ١٤٣٧)

يتعين التصريح بأن مدة السجن المترتبة على مواد نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والغرامة والمنع من السفر غير داخلة في الحق الخاص.

(ك ع): (١٧٥/ ١/ ٢)، (١٣/ ١٠/ ١٤٣٧)

إذا أنكر المدعى عليه ما نسـب إليه من تهريب المخـدرات وليس له إقرار مصدق شرعًا فلا يعاقب بعقوبة القتل احتياطًا للدماء.

(ك ع): (١٧٧/ ١/ ٣)، (١٣/ ١١/ ١٤٣٧)

الأنظمة واللوائح المُستند عليها:
- المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والمحكمة العليا من 1391هـ إلى 1437هـ

الرابع عشر: المستندات الشرعية في جرائم المخدرات

« تهريب - ترويج - حيازة »

التهريب	الترويج	الحيازة
١- قوله تعالى : (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها)	١- قال ابن قدامة رحمه الله (ولايقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حداً لله تعالى يدرأ بالشبهات ، ويحتاط لإسقاطه ، فأما حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لاتدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلايقبل رجوعه عنه ولانعلم في هذا خلافا) المغني ٤/٤٦٩	١-جاء في مطالب أولي النهي ٤/٦٧ مانصه (الأصل فيما بيد المسلم أنه ملكه)
٢- قوله تعالى (إن الله لايصلح عمل المفسدين)	٢- لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر ثمانية : (شاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وعاصرها ومعتصرها وبائعها وآكل ثمنها)	٢-قوله تعالى(ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة)
٣- قول الرسول عليه الصلاة والسلام : فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة .	٣- قال ابن حجر رحمه في فتح الباري ١٠/٤٥ (واستدل بمطلق قوله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر حرام) على تحريم مايسكر ولو لم يكن شرابا فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها وقد جرم النووي وغيره بأنها مسكرة)	٣-قوله تعالى (ولاتفسدوا في الأرض بعد إصلاحها)
٤- قوله تعالى : (والله لايحب الفساد)	٤- قال تعالى : (ولاتفسدوا في الأرض بعد فد إصلاحها)	٤- حد المسكر
٥- قوله تعالى : (ولاتقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق	٥- قال تعالى : (ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة)	٥-القاعدة الفقهية : المرء مؤاخذ بإقراره
٦- قوله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف)	٦- قال صل الله عليه وسلم : كل مسكر خمر وكل خمر حرام .	٦- القاعدة الفقهية : إقرار الانسان على نفسه مقبول.
٧- قال ابن قدامة رحمه الله (ولايقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حداً لله تعالى يدرأ بالشبهات ، ويحتاط لإسقاطه ، فأما حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لاتدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلايقبل رجوعه عنه ولانعلم في هذا خلافا) المغني ٤/٤٦٩	٧- قال شيخ الإسلام بن تيميةفي الحشيشة (الذي عليه جمهور الأئمة أن قليلها وكثيرها حرام بل الصواب أن آكلها يُحد)	٧-مجموع الفتاوى ٢٩/١٣٥ (والصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب ... وفيها من المفاسد ماليس في الخمر ... الخ)
٨- قال في كشاف القناع : ويكون التعزير بالضرب والحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية وقال في الاختيارات اذا كان المقصود دفع الفسادولم يندفع الا بالقتل قتل وحينئذ فمن تكرر منه جنس الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على الفساد فهو كالصائل لايندفع الا بالقتل فيقتل) كشاف القناع ١٤/١٢٠	٨- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى٢٩/١٣٥ والصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب وأن آكلها يحد منها فهي خمر)	٨-الحدود إذا كانت من جنس واحد ولم تقم أجزأ حد واحد.
		٩-ماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)
		١٠-قول الله تعالى (من وجد في رحله فهو جزاؤه)
		١١-قوله تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)
		١٢-مشروعية التعزير في كل معصية لاحد فيها ولاكفارة .
		١٣-قوله تعالى (ولاتقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)
		١٤-البينة ليست محصورة باعتراف أو شهود : بل هي كل مايبين الحق ويوضحه.
		١٥-العقوبات التعزيرية تتداخل إذا كانت حقالله واتحد موجبها . كشاف القناع١٤/١١٣

المرجع المستند عليه :
-مجموعة الأحكام القضائية

التهريب	الترويج	الحيازة
٩-قال العلامة البهوتي (ولو توجه عليه تعزيرات على معاص شتى فإن تمحضت لله تعالى واتحد نوعها كأن قبل اجنبية مرارا او اختلف نوعها بأن قبل أجنبية ولمس أخرى قصداً تداخلت وكفاه تعزيراً واحدا) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٠/٤٨٥	٩-قال شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٩/١٤٢ وفيها من المفاسد ماليس في الخمر مفسده ليست فيها وهي الحدة فهي بالتحريم أولى من الخمر لأن ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر وشارب الخمر على الناس أشد إلا أنه في هذه الأزمان لكثرة آكل الحشيشة صار الضرر الذي منها على الناس أعظم من الخمر. ١٠- قاعدة المرء مؤاخذ بإقراره ١١- قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان) ١٢-قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) ١٣- من مقاصد الشريعة حفظ الضرورات الخمس ومنها حفظ النفس والعقل ١٤- قوله صلى الله عليه وسلم : ادرؤوا الحدود بالشبهات . ١٥- قال المرداوي في الانصاف ٨/٤٣٨(وابو عباس يرى حكمها حكم الشراب المسكر في إيجاب الحد وهو الصحيح إن أسكر) ١٦-قال شيخ الإسلام في الفتاوى٣٤/١٩٨ (وكذلك الحشيشة المسكرة يجب فيها الحد ومنم ظن أن الحشيشة لاتسكر وإنما تغيب العقل بلا لذة فلم يعرف حقيقة أمرها) ١٧- قوله تعالى : ولاتقتلوا أنفسكم .	١٦- قول النبي عليه الصلاة والسلام (إن الله لعن الخمر وعاصرها ...الحديث) رواه الحاكم ١٧-الأصل براءة الذمة ١٨-الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة ١٩-من مقاصد الشريعة حفظ النفس والعقل. ٢٠-مشروعية التعزير في التهمة لما رواه أبو داوود والترمذي أن النبي حبس رجلا في تهمة . ٢١-نهى النبي عليه الصلا والسلام عن كل مسكر ومفتر ٢٢-حقوق الله التي لاتدرأ بالشبهة لايقبل فيها الرجوع عن الإقرار بلاخلاف.(المغني٥/٩٥) ٢٣-جاء في الانصاف ١٥/٣٣٠ واذا اجتمعت حدود لله فيها قتل ...الخ) ٢٤- جاء في الكشاف ١٤/١١٣ ولو توجه عليه تعزيرات على معاص شتى.. ٢٥-

المرجع المستند عليه :
-مجموعة الأحكام القضائية

التهريب	الترويج	الحيازة
	١٨-ماروته أم سلمة رضي الله عنها قالت : (نهى سول الله عن كل مسكر ومفتر) ١٩-ماقرره الفقهاء من أن العقوبات التعزيرية اذا تمحضت لله تعالى واتحد نوعها تداخلت .. كشاف القناع ١٤/١١٣ ١٩- يسوغ الجمع بين الحد والتعزير اذا وجد جنايتين لما روى احمد بإسناده أن علياً أتى بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان فجلده ثمانين الحد وعشرين سوطاً لفطره في رمضان)كشاف القناع ١٤/١١٢ ٢٠-قاعدة الإقرار حجة قاصرة على المقر ٢١- حبس النبي صلى الله عليه وسلم رجلا في تهمة .. رواه أبو داوود ٢٢-قول لفقهاء : ولايجوز للقاضي الحكم برؤية خط الشاهد احتياطا للحكم . ٢٣- (لعن النبي صلى الله عليه وسلم ناقل الخمر) رواه أبو داوود	

المرجع للمستند عليه :
-مجموعة الأحكام القضائية

الخامس عشر : المستندات النظامية في جرائم المخدرات

« تهريب - ترويج - حيازة - تعاطي - تصنيع »

التهريب	الترويج	الحيازة
نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية : - المادة (٣٠) - المادة (٣٧) - المادة (٤١) – المادة (٥٣) - المادة (٥٦) – المادة (٥٨) - المادة (٥٩) – المادة (٦٠) - المادة(٦٢) – المادة (٦٤) - الفقرة (١،٢) من المادة (٣٧) + فقرة ٥ من البند الأول في المادة (٣٧) - الفقرة (٢،١) من المادة (٣) - الفقرة (١) من المادة (٤١) - الفقرة (١) من المادة (٥٣) - الفقرة (٢) من المادة (٥٦)	نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية : - المادة (٣٧) – المادة (٣٨) - المادة (٤١) – المادة (٥٢) - المادة (٥٣) – المادة (٥٦) - المادة (٥٧) – المادة (٥٨) - المادة (٦٠) - الفقرة ٢ من المادة (٣) - الفقرة ١ من المادة (٦) - الفقرة ٢ من المادة (٢٧) - الفقرة ٢،١ من المادة (٣٨) - الفقرة ١ من المادة (٣٩) - الفقرة ١ من المادة (٤١) - الفقرة ١ من المادة (٥٣) - الفقرة ٢،١ من المادة (٥٦) - الفقرة ١ من المادة (٥٨) - الفقرة ١ من المادة (٥٩) - الفقرة ١ من المادة (٦٠) - الفقرة ١ من المادة (٦٢) - الفقرة ٥ من البند ١ في المادة (٣٧) نظام الإجراءات الجزائية : - المادة (١٢٨) – المادة (١٣١) - المادة (١٥٩) – المادة ١٦٢) - المادة (١٩٤) نظام وثائق السفر: - الفقرة ٢ من المادة (٦) النظام الأساسي للحكم : - المادة (٤٩) – المادة (٣٨) نظام المرافعات الشرعية : - المادة (١٧٨)	نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية : - المادة (٣٨) – المادة (٣٩) - المادة (٤١) – المادة(٥٣) - المادة (٥٦) – المادة (٥٩) - المادة (٦٠) – المادة (٦٢) - الفقرة ٢ من المادة (٣) - الفقرة ١ من المادة (٣٨) - الفقرة ١ من المادة (٤١) - الفقرة ٢،١ من المادة (٥٣) - الفقرة ١ من المادة (٥٦) - الفقرة ١ من المادة (٦٠) - الفقرة ١ من المادة (٦٢) نظام الإجراءات الجزائية : - المادة (٦) – المادة (٢٢) - المادة (١٢٨) – المادة (١٣١) - المادة (١٦٩) - المادة (١٩٤) - المادة (٢١٣) – المادة (٢١٥) - المادة (٢١٦) – المادة (٢١٨) - المادة (٢١٩) – المادة (٢٢١) - المادة (١٩٥) نظام السجن والتوقيف : - المادة (٢٩) نظام المرافعات الشرعية : - المادة (٢٢) – المادة (٦٥) - المادة (١٢٠)

الأنظمة واللوائح المستند عليها:
- نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
- نظام الاجراءات الجزائية
- نظام السجن والتوقيف
- نظام المرافعات الشرعية
- النظام الأساسي للحكم
- نظام وثائق السفر

legal_refd

تعاطي	تصنيع

نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية :

- المادة (٣) – المادة (٣٠)
- المادة (٣٨) – المادة (٤١)
- المادة (٥٣) – المادة (٥٦)
- المادة (٦٠)
- الفقرة ٢ من المادة (٣)
- الفقرة ٢ من المادة (٣٠)
- الفقرة ٢ من المادة (٣٨)
- الفقرة ١ من المادة (٤١)
- الفقرة ٢،١ من المادة (٥٦)

نظام السجن والتوقيف :

- المادة (٩)
- الفقرة ٢،١ من المادة (٢٩)

نظام الإجراءات الجزائية :

- المادة (١٢٨) – المادة (١٣١)
- المادة (١٥٩)
- المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي جعلت للقاضي السلطة التقديرية لسجن المتعاطى

نظام الإجراءات الجزائية :

- المادة (٨)

الأنظمة واللوائح المستند عليها:

- نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
- نظام الاجراءات الجزائية
- نظام السجن والتوقيف
- نظام المرافعات الشرعية
- النظام الأساسي للحكم
- نظام وثائق السفر

السادس عشر : جميع التعاميم والقرارات التي تخص جرائم المخدرات

- تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم(1/5/4/9798س) تاريخ 9-10 / 1428/2هـ
مصادرة جهاز الجوال المستخدم في ارتكاب الجريمة استناداً للفقرة 1 من المادة 53 من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية
- إلغاء الخدمة عن الشريحة وعدم صرفها لسوء استخدامها .

- الأمر السامي الكريم رقم (59633) تاريخ 9 / 12 / 1432 هـ
« في فقرته الأولى من الموافقة على أن تطبق المحاكم عن مرتكبي جرائم القات العقوبات المعمول بها قبل نفاذ مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

- تعميم صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (65980) وتاريخ 22 - 1428/10/23هـ
« التعميم الخاص بسداد المبلغ الحكومي ، المدعم الذي لم يتم العثور عليه .

- تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (1/5/5/93958) وتاريخ 23/8/1429 هـ
« التشديد في العقوبة لقاء تعدد وتكرار السوابق التي لم تردع عقوباتها »

برقية صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية
رقم (1/5/112103) تاريخ 4/11/1429هـ
ورقم (1/5/10130) تاريخ 15/2/1429 هـ
« تشديد العقوبة لكون المتهم من رجال الأمن »

- م 3 من قرار مجلس الوزراء رقم «11» في 1374 هـ المعدل بقراري وزير الداخلية رقم (2057) لعام 1404هـ
ورقم (3818) لعام 1410 هـ
« إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (59633) تاريخ 9 / 12 / 1433 هـ القاضي باستثناء عقوبات القات من نظام مكافحة المخدرات الصادر بالمرسوم الملكي م 39 تاريخ 8 / 7 / 1426هـ

- الإعتراف بحيازة كمية من نبات القات بقصد التعاطي وهو يستحق العقوبة التعزيرية على ذلك وفق م 4 من قرار سمو وزير الداخلية رقم (2057) تاريخ 26 / 5 / 1404 هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (3818) وتاريخ 28 / 9 / 1410 هـ

-فقرة 8 من جدول المخالفات رقم 1 الملحق بنظام المرور :
« إثبات القيادة للسيارة تحت تأثير الحبوب المحظورة وفقاً للفقرة رقم (8) من الجدول بنظام المروروافهامه أن عقوبته الواردة بالفقرة رقم (1) من المادة رقم (68) من نظام المرور المقرر من الجهة المختصة وفق الفقرة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (315) تاريخ 24 / 10 / 1429 هـ

- التعميم رقم 13 /ت / 939 في تاريخ 25 / 6 / 1417 هـ
والتعميم رقم 3 / ت/ 1625 في تاريخ 26 /8 / 1421 هـ
« خاص بتنظيم عقوبات الوافدين »

قرار هيئة كبار العلماء رقم (53) تاريخ 4 /4 / 1397 هـ
« ماقرره جماهير أهل العلم من أن حد المسكر ثمانين جلده »

- تعميم وزير الداخلية رقم (5482) وتاريخ 20 / 11 / 1410 هـ
« الحكم بالعقوبة التعزيرية والحكم بالإبعاد عن البلاد »

- الترويج المجرم بموجب الأمر السامي الكريم رقم (3307) تاريخ 18 / 2 / 1388 هـ
ورقم (4 / 27485) تاريخ 27 / 11 / 1402 هـ والقرار الوزاري رقم (241) تاريخ 19 / 1 / 1415 هـ
« والذي يقضي بمنع استيراد الشمة والإتجار بها وتداولها لضررها »

- توصية وكيل الوزارة للشؤون القضائية رقم 28 / 3640 / 27 المتضمن :
« أنه ينبغي للقاضي بعد تقرير العقوبة الأصلية إفهام المحكوم عليه بمقتضاها وينص على ذلك في الضبط والقرار »

- م 53 من تعميم وزير الداخلية رقم (8851) تاريخ 6 / 2 / 1434 هـ
« مصادرة السيارة المستخدمة في ارتكاب الجريمة »

- تعميم وزير الداخلية رقم (13074 / 16) في 15 / 2 / 1422 هـ المبني على ماصدر من وزارة العدل برقم 310 في 7 / 4 / 1394 هـ القاضي « بأن الأحداث لايطبق بحقهم العقوبات المطبقة على غيرهم »

- تعميم نائب وزير الداخلية رقم (27301 / 16) تاريخ 21 / 4 /1418 هـ
المتضمن « إحالة حدثين إلى قاضي الأحداث للنظر فيها بالوجه الشرعي واعتبار هذه قاعدة عامة في جميع الحالات المماثلة »

- تعميم وزير العدل رقم (13 / ت / 3406) تاريخ 17 / 6 / 1429هـ
حيث للقاضي الحكم بالمنع من السفر ولو لم تثبت الإدانه وذلك استناداً للمبادئ العامة في التعزير
كما جاء في تعميم معالي الوزير رقم (13 / ت / 3406) وتاريخ 17 / 6 / 1429 هـ
« بأنه في حال عدم ثبوت الإدانة ورأى القاضي لقوة التهمة المنع من السفر فله ذلك لأنه داخل ضمن صلاحيته وفق المادة (6 /2) من نظام الوثائق السفرية.

- خطاب وزير الداخلية الموجه إلى أمير جازان رقم (13476) بتاريخ 22 / 2 / 1433هـ
المتضمن » أن التعزير من اختصاص المحاكم «

قرار مجلس الوزراء رقم (47) وتاريخ 18 / 2 / 1421هـ
المتضمن » إيداع قيمة الأموال الصادرة في حساب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بمؤسسة النقد العربي السعودي

- تضمن الأمر السامي الكريم رقم (59633) تاريخ 9 /12 / 1432 هـ في فقرته الأولى من الموافق على أن تطبق المحاكم على مرتكبي جرائم القات العقوبات المعمول بها قبل نفاذ نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وحيازة كمية من القات بقصد التعاطي يستحق العقوبة على ذلك في ضوء المادة رقم 4 من قرار سمو وزير الداخلية رقم (2057) تاريخ 26 / 5 / 1405 هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (3818) تاريخ 28 / 9 /1410 هـ

- الأمر السامي الكريم رقم (59633) تاريخ 9 / 12 / 1432 ه
. القاضي باستثناء عقوبات القات من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

- التعميم رقم 51 / 12 / ت بتاريخ 28 / 4 / 1400هـ
المتضمن « .....إن الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم 11 في 1/2 / 1374هـ
الخاص بعقوبة المخدرات قد تضمنت أنه فضلاً عن عقوبة السجن المحددة من قبل ولي الأمر لمن يثبت أنه تعاطى شيئاً من المواد المخدرة فإنه أيضا يعزر بما يراه نظرا لحاكم الشرعي والمقصود بذلك مايراه حاكم القضية من تعزير بالجلد الشرعي كذلك فإن الحبوب المحظورة أو المضرة أو التي يثبت من التحليل أنها تحتوي على مواد أو مركبات مدرجة بتعميم وزارة الصحة رقم 243 / 1433 / 27
وتاريخ 13/ 5 / 1392 هـ والتي لايعاقب عليها بالتالي بعقوبات المخدرات فيعاقب عنها حسبما يراه نظر حاكم القضية من تعزير ... إلخ
وينظر نص التعميم في المسكرات 3 / 490
التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل 1 / 777

السابع عشر : التسبيبات القضائية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية :

1) حرمة الحشيش :

عند احمد وغيره عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "..وَكُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ"،عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "حُرِّمَتِ الخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ"

روى الإمام أحمد رحمه الله في مسنده، وأبو داود في سننه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر.

قال الزركشي رحمه الله : " قال العلماء: المفتر كل ما يورث الفتور، والخدر في الأطراف، وهذا الحديث أدل دليل على تحريم الحشيشة بخصوصها، فإنها إن لم تكن مسكرة كانت مفترة مخدرة، ولذلك يكثر النوم من متعاطيها، وتثقل الرأس بواسطة تبخيرها للدماغ " زهرة العريش في تحريم الحشيش 119

قال الزركشي رحمه الله : " انها حرام – أي الحشيشة – وقد تظاهرت الأدلة الشرعية والعقلية على ذلكأما الكتاب والسنة، فالنصوص الدالة على تحريم المسكر تتناولها، وفي صحيح مسلم: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام). زهرة العريش في تحريم الحشيش 157

قال الزركشي رحمه الله : " والصواب الوجوب– أي وجوب حد المسكر– للإسكار، فيتناولها أدلة الحد في المسكر، ولأن صاحبها يهذي، وإذا هذى افترى، فيجلد حد الفرية" زهرة العريش في تحريم الحشيش 127

قال البهوتي في الكشاف : " ولا يباح أكل الحشيشة المسكرة ؛ لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» 189/6

قال ابن حجر الهيتمي: واعلم أن الحشيشة المعروفة حرام كالخمر. يحد آكلها على قول قال به جماعة من أهل العلم كما يحد شارب الخمر . المخدرات والمسكرات 38

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : " يحرم بيع الحشيشة وشراؤها واستعمالها أكلا وشربا ومضغا؛ لما فيها من الإسكار والمضار والمفاسد العظيمة، وقد ورد النهي عن المسكر، ففي صحيح مسلم وسنن أبي داود عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:
«كل مسكر خمر، وكل خمر حرام »، وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «كل مسكر حرام » ولا يجوز الأكل من ثمنها" 138/22

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " الحشيشة المسكرة يجب فيها الحد " الفتاوى 419/3

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " والصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب؛ فإن آكليها ينتشون بها، ويكثرون تناولها، بخلاف البنج وغيره، فإنه لا ينشي، ولا يشتهى . وقاعدة الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير. " والحشيشة " مما يشتهيها آكلوها، ويمتنعون عن تركها؛ ونصوص التحريم في الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك " الفتاوى 426/3

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " والجمهور على أن قليل الحشيشة وكثيرها حرام بل الصواب أن آكلها يحد وأنها نجسة " مختصر الفتاوى المصرية 62

2) عقوبة متعاطي الحشيش :

وبما أن الصحيح من أقوال أهل العلم وما عليه العمل أن عقوبة متعاطي الحشيش حدية . يحد متعاطيها حد شرب المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة.

وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه الحشيش للخدر بالجدول المرفق للنظام والمعمم على المحاكم بتعميم معالي وزير العدل رقم 13/ت/2746 في 1426/9/23هـ
وقد نصت المادة الحادية والسبعون من ذات النظام على أن الجداول المرافقة لهذا النظام . وتعديلاتها . جزءا لا يتجزأ منه.
وبما أن تعاطي الحشيش من الأفعال الجرمية التي نص عليها ذات النظام في مادته الثالثة . فينطبق عليه ما جاء في المادة السادسة والخمسين من ذات النظام المتضمنة منع السعودي من السفر مدة لا تقل عن سنتين . وإبعاد الأجنبي عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة.

3) حيازة الحشيش بقصد التعاطي:

وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه الحشيش للخدر بالجدول المرفق للنظام والمعمم على المحاكم بتعميم معالي وزير العدل رقم 13/ت/2746 في 1426/9/23هـ وقد نصت المادة الحادية والسبعون من ذات النظام على أن الجداول المرافقة لهذا النظام . وتعديلاتها . جزءا لا يتجزأ منه. وبما أن حيازة الحشيش بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة . فينطبق عليه ما جاء في المادة السادسة والخمسين من ذات النظام المتضمنة منع السعودي من السفر مدة مماثلة لسجنه على أن لا تقل عن سنتين . وإبعاد الأجنبي عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة . كما ينطبق عليه ما جاء في المادة الواحدة والأربعين من ذات النظام

4) قصد الاتجار الترويج في الحشيش :

وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه الحشيش للخدر بالجدول المرفق للنظام والمعمم على المحاكم بتعميم معالي وزير العدل رقم 13/ت/2746 في 1426/9/23هـ وقد نصت المادة الحادية والسبعون من ذات النظام على أن الجداول المرافقة لهذا النظام . وتعديلاتها . جزءا لا يتجزأ منه. وبما أن فعل المدعى عليه كان بقصد الاتجار والترويج وهو من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة . و ينطبق عليه ما جاء في المادة السادسة والخمسين من ذات النظام المتضمنة منع السعودي من السفر مدة مماثلة لسجنه على أن لا تقل عن سنتين . وإبعاد الأجنبي عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة . كما ينطبق عليه ما جاء في المادة الثامنة والثلاثين من ذات النظام .

5) حيازة الحشيش حيازة مجردة :

وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه الحشيش للخدر بالجدول المرفق للنظام والمعمم على المحاكم بتعميم معالي وزير العدل رقم 13/ت/2746 في 1426/9/23هـ وقد نصت المادة الحادية والسبعون من ذات النظام على أن الجداول المرافقة لهذا النظام . وتعديلاتها . جزءا لا يتجزأ منه . وبما أن حيازة الحشيش حيازة مجردة من غير قصد من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة . و ينطبق عليه ما جاء في المادة السادسة والخمسين من ذات النظام المتضمنة منع السعودي من السفر مدة مماثلة لسجنه على أن لا تقل عن سنتين . وإبعاد الأجنبي عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة . كما ينطبق عليه ما جاء في المادة التاسعة والثلاثين .

فريق رفد القانوني
REFD LEGAL TEAM

6) حرمة المخدرات والمؤثرات العقلية :

لقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)

ولقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)

ولما رواه ابن عمر عن أم سلمة رضي الله عنها قالت(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر
(. قال الخطابي رحمه الله :" المفتر كل شراب يورث الفتور والخور في الأعضاء "

ولما روى الحاكم في مستدركه عنأبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)لا ضرر ولا ضرار
من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه) قال الإمام الشاطبي – رحمه الله – "هذا الحديث دليل ظني داخل تحت أصل قطعي ، فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات . . ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض وعن الغصب والظلم وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار ، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك"الموافقات 8/3

وبما أن إنفاق الأموال في المخدرات ونحوها من إضاعة المال المنهي عنه فقد روى البخاري في صحيحه عن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم(إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)وروى البخاري معلقا من رواية المستملي والسرخسي : قال النبي صلى الله عليه وسلم(كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة)

وبما أن تعاطي هذه المواد محرم؛ لأنها تؤدي إلى مضار ومفاسد كثيرة فهي تفسد العقل وتفتك بالبدن ، وتصيب متعاطيها بالتبلد وعدم الغيرة ، وتصده عن ذكر الله وعن الصلاة وتمنعه من أداء الواجبات الشرعية من صيام وحج وزكاة . . إلخ . وفي ذلك اعتداء على الضرورات الخمس: الدين ، والنفس ، والعرض ، والمال ، والعقل إلى غير ذلك من المفاسد والمضار.

7) عقوبة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية دون حيازة :

وبما أن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية من قبيل الذنوب والمعاصي التي مرد العقوبة فيها إلى النظر القضائي وفقا لما نص عليه التعميم 12/51/ت في 1400/4/28 هـ المشار فيه إلى كتاب سماحة رئيس مجلس القضاء الأعلى ذي الرقم 1/2289 في 1399/12/22هـ

وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه (المادة المتعاطاة) بالجدول المرفق للنظام والمعمم على المحاكم بتعميم معالي وزير العدل رقم 13/ت/2746 في 1426/9/23هـ وقد نصت المادة الحادية والسبعون من ذات النظام على أن الجداول المرافقة لهذا النظام وتعديلاتها جزءا لا يتجزأ منه. وبما أن تعاطي (المادة المتعاطاة) من الأفعال الجرمية التي نص عليها ذات النظام في مادته الثالثة . فينطبق عليه ما جاء في المادة السادسة والخمسين من ذات النظام المتضمنة منع السعودي من السفر مدة لا تقل عن سنتين . وإبعاد الأجنبي عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة.

8) حيازة المخدرات المؤثرات العقلية بقصد التعاطي :

REFD LEGAL TEAM

وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه (المادة المحازة)بالجدول المرفق للنظام والمعمم على المحاكم بتعميم معالي وزير العدل رقم 13/ت/2746 في 1426/9/23هـ وقد نصت المادة الحادية والسبعون من ذات النظام على أن الجداول المرافقة لهذا النظام . وتعديلاتها . جزءا لا يتجزأ منه. وبما أن حيازة (المادة المحازة)بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة . فينطبق عليه ما جاء في المادة السادسة والخمسين من ذات النظام المتضمنة منع السعودي من السفر مدة مماثلة لسجنه على أن لا تقل عن سنتين . وإبعاد الأجنبي عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة . كما ينطبق عليه ما جاء في المادة الواحدة والأربعين من ذات النظام.

9) الترويج والإتجار في المخدرات والمؤثرات والعقلية:

وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه (المادة المخدرة) بالجدول المرفق للنظام والمعمم على المحاكم بتعميم معالي وزير العدل رقم 13/ت/2746 في 1426/9/23هـ وقد نصت المادة الحادية والسبعون من ذات النظام على أن الجداول المرافقة لهذا النظام . وتعديلاتها . جزءا لا يتجزأ منه. وبما أن قصد المدعى عليه من هذا الفعل هو الاتجار والترويج وهو من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة . و ينطبق عليه ما جاء في المادة السادسة والخمسين من ذات النظام المتضمنة منع السعودي من السفر مدة مماثلة لسجنه على أن لا تقل عن سنتين . وإبعاد الأجنبي عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة . كما ينطبق عليه ما جاء في المادة الثامنة والثلاثين من ذات النظام.

10) حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية حيازة مجردة :

وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه (المادة المحازة) بالجدول المرفق للنظام والمعمم على المحاكم بتعميم معالي وزير العدل رقم 13/ت/2746 في 1426/9/23هـ وقد نصت المادة الحادية والسبعون من ذات النظام على أن الجداول المرافقة لهذا النظام . وتعديلاتها . جزءا لا يتجزأ منه . وبما أن حيازة (المادة المحازة) حيازة مجردة من غير قصد من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة . و ينطبق عليه ما جاء في المادة السادسة والخمسين من ذات النظام المتضمنة منع السعودي من السفر مدة مماثلة لسجنه على أن لا تقل عن سنتين . وإبعاد الأجنبي عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة . كما ينطبق عليه ما جاء في المادة التاسعة والثلاثين من ذات النظام .

11) الظروف المخففة في نظام مكافحة المخدرات :

ولما جاء في المادة الستين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أجازت للمحكمة النزول عن الحد الأدنى من عقوبة السجن المنصوص عليها في المواد (السابعة والثلاثين) و (الثامنة والثلاثين) . و (التاسعة والثلاثين) . و (الأربعين) و (الحادية والأربعين) من ذات النظام لأسباب تبعث على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى مخالفة أحكام النظام

ولما جاء في المادة الستين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أجازت للمحكمة وقف تنفيذ عقوبة السجن لأسباب تبعث على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى مخالفة أحكام النظام . و ما لم يكن سبق أن حكم عليه وعاد إلى المخالفة نفسها.

وبما أن المدعى عليه أجنبي فلا يحسن طول سجنه خصوصا وأن مرده للإبعاد.

12) الظروف المشددة في نظام مكافحة المخدرات (الإتجار والترويج) :

وبما أن المدعى عليه عاد لارتكاب الجريمة بعد الحكم عليه مما يستوجب التشديد عليه في العقوبة وفقا للمادة الثامنة والثلاثين في فقرتها الثانية
وبما أن المدعى عليه ارتكب جرمه في مكان له حرمة مما يستوجب التشديد عليه في العقوبة وفقا للمادة الثامنة والثلاثين في فقرتها الثانية
وبما أن المدعى عليه استغل قاصرا في جريمته مما يستوجب التشديد عليه في العقوبة وفقا للمادة الثامنة والثلاثين في فقرتها الثانية
وبما أن المدعى عليه هيأ مكانا بمقابل و أداره لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية مما يستوجب التشديد عليه في العقوبة وفقا للمادة الثامنة والثلاثين في فقرتها الثانية
وبما أن المدعى عليه من المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام . و المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها وجرمه الذي أقدم عليه خيانة تستوجب التشديد عليه في العقوبة وفقا للمادة الثامنة والثلاثين في فقرتها الثانية
وبما أن المدعى عليه شريك في عصابة منظمة و من أغراضها تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية إلى المملكة الاتجار فيها مما يستوجب التشديد عليه في العقوبة وفقا للمادة الثامنة والثلاثين في فقرتها الثانية
وبما أن المدعى عليه كان مسلحا واستخدم سلاحه أثناء تنفيذ جريمته مما يستوجب التشديد عليه في العقوبة وفقا للمادة الثامنة والثلاثين في فقرتها الثانية

13) عقوبة غسيل الأموال المتحصلة من المخدرات:

وبما أن قصد المدعى عليه من هذا الفعل إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وهذا من الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فينطبق على فعله المادة الأربعين من ذات النظام

14) الظروف المشددة في نظام مكافحة المخدرات (التعاطي والإستعمال الشخصي) :

وبما أن المدعى عليه من المنوط بهم مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية مما يستوجب التشديد عليه في العقوبة وفقا للمادة الواحدة والأربعين في فقرتها الثانية.

وبما أن المدعى عليه تعاطى المادة المخدرة و كان تحت تأثيرها أثناء تأدية عمله مما يستوجب التشديد عليه في العقوبة وفقا للمادة الواحدة والأربعين في فقرتها الثانية

15) التردد على مكان مُعد لتعاطي المخدرات :

وبما أن المدعى عليه ضبط وهو يتردد على مكان معد لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية مع علمه بما يجري في ذلك المكان فينطبق عليه نص المادة السادسة والأربعين

16) المصادرة :

وبما أن (الآلة المستخدمة في الجريمة) قد استخدمت في الجريمة فينطبق عليها نص المادة الثالثة والخمسين والتي تنص على مصادرتها.

17) الشروع :

ولما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 8/م في 1435/2/25هـ والمتضمن أن الشروع في جرائم المخدرات : هو القيام قصدا ببعض أفعال الجريمة دون تحقق النتيجة.

18) الشروع في الجريمة (الإتجار والترويج) :

وبما أن الشروع في هذه الجريمة كان بقصد الاتجار والترويج وهو من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة فينطبق عليه نص المادة التاسعة والخمسين في فقرتها الأولى والثالثة.

19) الشروع في الجريمة (لغير قصد الإتجار والترويج) :

وبما أن الشروع في هذه الجريمة لم يكن بقصد الاتجار والترويج وهو من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة فينطبق عليه نص المادة التاسعة والخمسين في فقرتها الثانية والثالثة

فريق رفد القانوني
REFD LEGAL TEAM

20)تحريم القات :

- ولقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)
- ولقوله تعالى (و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)
- ولما رواه ابن عمر عن أم سلمة رضي الله عنها قالت(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر (. قال الخطابي رحمه الله :" المفتر كل شراب يورث الفتور والخور في الأعضاء "
- ولما روى الحاكم في مستدركه عنأبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه) قال الإمام الشاطبي – رحمه الله – "هذا الحديث دليل ظني داخل تحت أصل قطعي ، فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات . . ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض وعن الغصب والظلم وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار ، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك"الموافقات 8/3
- وبما أن إنفاق الأموال في هذا النبات الخبيث من إضاعة المال المنهي عنه فقد روى البخاري في صحيحه عن للغيرة بن شعبة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)وروى البخاري معلقا من رواية المستملي والسرخسي : قال النبي صلى الله عليه وسلم(كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة)
- قال الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – :" المتعين فيها– أي القات – المنع من تعاطي زراعتها وتوريدها واستعمالها لما اشتملت عليه من المفاسد والمضار في العقول والأديان والأبدان، ولما فيها من إضاعة المال، وافتتان الناس بها، ولما اشتملت عليه من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فهي شر ووسيلة لعدة شرور، والوسائل لها أحكام الغايات، وقد ثبت ضررها، وتفتيرها، وتخديرها، بل وإسكارها، ولا التفات لقول من نفى ذلك، فإن المثبت مقدم على النافي، فهاتان قاعدتان من قواعد الشريعة الأصولية، تؤيدان القول بتحريمها "
- ولما جاء في قرار المشاركين في (المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة للسكرات والمخدرات) المنعقد في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (الفترة من 27-1402/5/30هـ) بشأن القات، فجاء في الوصية التاسعة عشرة: "يقرر المؤتمر بعد استعراض ما قدم إليه من بحوث حول أضرار القات الصحية، والنفسية والخلقية والاجتماعية، والاقتصادية أنه من المخدرات المحرمة شرعا، ولذلك فإنه يوصي الدول الإسلامية بتطبيق العقوبة الإسلاميةالشرعية الرادعة على من يزرع أو يروج أو يتناول هذا النبات الخبيث .."

21) العقوبة :

و لما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم 11 في 1374هـ
ولما جاء في القرار الوزاري رقم 2057 في 1404/5/26هـ المتمم لقرار مجلس الوزراء المشار إليه
ولما جاء في تعميم معالي وزير العدل رقم 13/ت/4455 في 1433/1/16هـ المبني على الأمر السامي رقم 59633 في 1432/12/9هـ والمتضمن أن قضايا القات لا يطبق فيها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنما يعمل فيها بقرار مجلس الوزراء المشار إليه
ولما جاء في تعميم معالي وزير العدل رقم 13/ت/4666 في 1433/8/11هـ والمتضمن أن المحاكم تحكم بما جاء في قرار مجلس الوزراء المشار إليه و لا تكتفي بإثبات الإدانة فقط

22) التهريب بقصد الإتجار :

وبما أن المدعى عليه هرب كمية من نبات القات بقصد الاتجار وهذا الفعل مجرم استنادا للمادة الأولى في الفقرة (ا) من القرار الوزاري المشار إليه

23)التهريب بقصد التعاطي :

وبما أن المدعى عليه هرب كمية من نبات القات بقصد التعاطي وهذا الفعل مجرم استنادا للمادة الأولى في الفقرة (ب) من القرار الوزاري المشار إليه . وينطبق بحقه الفقرة (د) من ذات المادة.

24) الإشتراك في التهريب :

وبما أن المدعى عليه شارك في تهريب كمية من نبات القات وهذا الفعل مجرم استنادا للمادة الثانية من القرار الوزاري المعدل لقرار مجلس الوزراء المشار إليهما

25) التوسط في التصريف بالبيع أو الإهداء أو النقل :

وبما أن المدعى عليه توسط في تصريف كمية من نبات القات (بالبيع / الإهداء / النقل) وهذا الفعل مجرم استنادا للمادة الثالثة من القرار الوزاري المعدل لقرار مجلس الوزراء المشار إليهما

26) الحيازة بقصد تعاطي القات :

وبما أن المدعى عليه حاز كمية من نبات القات بقصد التعاطي وهذا الفعل مجرم استنادا للمادة الرابعة من القرار الوزاري المعدل لقرار مجلس الوزراء المشار إليهما.

27)تعاطي القات :

وبما أن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والمفترات من قبيل الذنوب والمعاصي التي مرد العقوبة فيها إلى النظر القضائي وفقا لما نص عليه التعميم 12/51/ت في 1400/4/28 هـ المشار فيه إلى كتاب سماحة رئيس مجلس القضاء الأعلى ذي الرقم 1/2289 في 1399/12/22هـ

28)التخفيف :

ولما جاء في المادة الخامسة في الفقرة (ب) من القرار الوزاري المشار إليه من جواز النزول عن الحد الأعلى من العقوبة متى توفرت أسباب ذلك.

29) ثبوت الإدانة والعقوبة في تعاطي القات :

لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من تعاطي القات . وقررت للحق العام ما يلي :
(عقوبة تعزيرية مرسلة عائدة لاجتهاد القاضي) . وبذلك حكمت.

30) تعدد الجرائم وتداخلها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية :

وبما أن المدعى عليه ارتكب عدة جرائم معاقب عليها بموجب نظام مكافحة المخدرات قبل صدور حكم نهائي بحقه عن أي واحده منها . مما يستوجب محاكمته على الجريمة ذات العقوبة الأشد وفقا للمادة الثانية والستين في فقرتها الأولى.

وبما أن المدعى عليه ارتكب جريمة معاقب عليها بموجب نظام مكافحة للمخدرات والمؤثرات العقلية ونظام ... . مما يستوجب تطبيق العقوبة الأشد وفقا للمادة الثانية والستين في فقرتها الثانية

وبما أن الغرامة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تتعدد بتعدد الجرائم وفقا للمادة الثالثة والستين.

وبما أن عقوبة الجلد التعزيرية مما يجوز فيها التداخل . اكتفاء بالعقوبة الأشد وفقا للمادة الرابعة والستين .

وبما أن المدعى عليه قد تعاطى الحبوب المخدرة والحشيش ولأن عقوبة الحشيش حدية فيدخل فيها ما دونها من التعازير.

31) التستر :

ولأن غالب الأحوال الا تشترى المخدرات إلا من شخص معروف لدى المتعاطي

32) إثبات الإدانة والعقوبة ، قصد الترويج والإتجار (سعودي)

لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من تعاطي الحشيش وترويجه / حيازته بقصد الاتجار والترويج . وقررت للحق العام ما يلي :

•أولا : سجن المدعى عليه ... (5-15 سنة مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقا للمادة 60) من تأريخ إيقافه بهذه الدعوى وفقا للمادة 38

•ثانيا : جلد المدعى عليه حد المسكر ثمانين جلدة جملة واحدة علنا بمجمع من الناس لقاء تعاطيه الحشيش.

•ثالثا : جلد المدعى عليه ... (لا تزيد في كل مرة عن خمسين جلدة) لقاء الترويج / الحيازة بقصد الاتجار والترويج وفقا للمادة 38 تعزيرا.

•رابعا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها (من 1000-50.000) وفقا للمادة الثامنة والثلاثين

. •خامسا : منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة .. وفقا للمادة السادسة والخمسين

. •سادسا : مصادرة (السيارة... أو الهاتف أو ...) المستخدمة في الجريمة وفقا للمادة الثالثة والخمسين . وبذلك حكمت

33) إثبات الإدانة والعقوبة ، قصد الترويج والإتجار (أجنبي) :

لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من تعاطي الحشيش وترويجه / حيازته بقصد الاتجار والترويج . وقررت للحق العام ما يلي :

•أولا : سجن المدعى عليه ... (5-15 سنة مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقا للمادة 60) من تأريخ إيقافه بهذه الدعوى وفقا للمادة 38

•ثانيا : جلد المدعى عليه حد المسكر ثمانين جلدة جملة واحدة علنا بمجمع من الناس لقاء تعاطيه الحشيش.

•ثالثا : جلد المدعى عليه ... (لا تزيد في كل مرة عن خمسين جلدة) لقاء الترويج / الحيازة بقصد الاتجار والترويج وفقا للمادة 38 تعزيرا.

•رابعا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها .... (من 1000-50.000) وفقا للمادة الثامنة والثلاثين.

•خامسا : إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات وفقا للمادة السادسة والخمسين .

•سادسا : مصادرة (السيارة... أو الهاتف أو ...) المستخدمة في الجريمة وفقا للمادة الثالثة والخمسين . وبذلك حكمت

34) قصد التعاطي والإستعمال الشخصي (سعودي) :

لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من تعاطي الحبوب المخدرة (غير الحشيش) / حيازته بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي . وقررت للحق العام ما يلي : •أولا : سجن المدعى عليه ... (6 أشهر-سنتين سنة مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقا للمادة 60) من تاريخ إيقافه بهذه الدعوى وفقا للمادة 41.
•ثانيا : جلد المدعى عليه ... لقاء التعاطي / الحيازة بقصد التعاطي والاستعمال الشخصيتعزيرا .
•ثالثا : منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة .... (لا تقل عن سنتين) وفقا للمادة السادسة والخمسين . وبذلك حكمت

35) قصد التعاطي والإستعمال الشخصي (أجنبي) :

لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من تعاطي الحبوب المخدرة (غير الحشيش) / حيازته بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي . وقررت للحق العام ما يلي :
•أولا : سجن المدعى عليه ... (6 أشهر-سنتين سنة مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقا للمادة 60) من تاريخ إيقافه بهذه الدعوى وفقا للمادة 41.
•ثانيا : جلد المدعى عليه ... لقاء التعاطي / الحيازة بقصد التعاطي والاستعمال الشخصيتعزيرا .
•ثالثا : إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات وفقا للمادة السادسة والخمسين .. وبذلك حكمت

36) الحيازة المجردة (سعودي) :

لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من حيازة ... حيازة مجردة .
وقررت للحق العام ما يلي :
•أولا : سجن المدعى عليه ... (2-5 سنوات مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقا للمادة 60) من تاريخ إيقافه بهذه الدعوى وفقا للمادة 39.
•ثانيا : جلد المدعى عليه ... لقاء الحيازة المجردة.... (لا يزيد عن خمسين في كل مرة) وفقا للمادة 39 تعزيرا .
•ثالثا : منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة .... (لا تقل عن سنتين) وفقا للمادة السادسة والخمسين .
•رابعا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها .... (من 3000-30.000) وفقا للمادة التاسعة والثلاثين . وبذلك حكمت

37)الحيازة المجردة (غير سعودي) :

لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من حيازة ... حيازة مجردة .
وقررت للحق العام ما يلي :
•أولا : سجن المدعى عليه ... (2-5 سنوات مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقا للمادة 60) من تاريخ إيقافه بهذه الدعوى وفقا للمادة 39.
•ثانيا : جلد المدعى عليه ... لقاء الحيازة المجردة.... (لا يزيد عن خمسين في كل مرة) وفقا للمادة 39 تعزيرا .
•ثالثا : إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات وفقا للمادة السادسة والخمسين ..
•رابعا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها .... (من 3000-30.000) وفقا للمادة التاسعة والثلاثين . وبذلك حكمت.

38) الشروع بقصد الإتجار والترويج (سعودي) :

لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من الشروع في ... بقصد الاتجار والترويج . وقررت للحق العام ما يلي :

•أولا : سجن المدعى عليه ... (لا تزيد على عشر سنوات) من تأريخ إيقافه بهذه الدعوى وفقا للمادة 59.

•ثانيا : جلد المدعى عليه ... لقاء الشروع.... وفقا للمادة 59 تعزيرا .

•ثالثا : منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة .... (لا تقل عن سنتين) وفقا للمادة السادسة والخمسين .

•رابعا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها ... (لا تزيد على خمسين الف ريال) وفقا للمادة التاسعة والخمسين . وبذلك حكمت.

39) الشروع بقصد الإتجار والترويج (اجنبي) :

لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من الشروع في ... بقصد الاتجار والترويج . وقررت للحق العام ما يلي :

•أولا : سجن المدعى عليه ... (لا تزيد على عشر سنوات) من تأريخ إيقافه بهذه الدعوى وفقا للمادة 59.

•ثانيا : جلد المدعى عليه ... لقاء الشروع.... وفقا للمادة 59 تعزيرا .

•ثالثا : إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات وفقا للمادة السادسة والخمسين .

•رابعا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها ... (لا تزيد على خمسين الف ريال) وفقا للمادة التاسعة والخمسين . وبذلك حكمت

40) الشروع بغير قصد الإتجار والترويج (سعودي) : :

لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من الشروع في ... (بغير قصد الاتجار والترويج) . وقررت للحق العام ما يلي :

•أولا : سجن المدعى عليه ... (بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى لعقوبة السجن المحددة في الجريمة التامة) من تأريخ إيقافه بهذه الدعوى وفقا للمادة 59.

•ثانيا : جلد المدعى عليه ... لقاء الشروع.... وفقا للمادة 59 تعزيرا .

•ثالثا : منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة .... (لا تقل عن سنتين) وفقا للمادة السادسة والخمسين .

•رابعا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها ... (بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى لعقوبة الغرامة المحددة في الجريمة التامة) وفقا للمادة التاسعة والخمسين . وبذلك حكمت

41)الشروع بغير قصد الإتجار والترويج (اجنبي) :

لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من الشروع في ... (بغير قصد الاتجار والترويج) . وقررت للحق العام ما يلي :

•أولا : سجن المدعى عليه ... (بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى لعقوبة السجن المحددة في الجريمة التامة) من تأريخ إيقافه بهذه الدعوى وفقا للمادة 59.

•ثانيا : جلد المدعى عليه ... لقاء الشروع.... وفقا للمادة 59 تعزيرا .

•ثالثا : إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات وفقا للمادة السادسة والخمسين .

رابعا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها ... (بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى لعقوبة الغرامة المحددة في الجريمة التامة) وفقا للمادة التاسعة والخمسين . وبذلك حكمت

42) إثبات الإدانة والعقوبة ، التهريب بقصد الإتجار (سعودي) :

لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من تهريب كمية من نبات القات بقصد الاتجار وقررت للحق العام ما يلي :

•أولا : سجن المدعى عليه .... (من 5-15 سنة) تعزيرا وفقا للمادة الأولى في الفقرة (1) من القرار الوزاري

•ثانيا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها عشرون ألف ريال تعزيرا وفقا للمادة الأولى في الفقرة (1) من القرار الوزاري.

•ثالثا : منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة (تحديد المدة عائد للنظر القضائي) تعزيرا وفقا للمادة الأولى في الفقرة (د) من القرار الوزاري . وبذلك حكمت.

43)إثبات الإدانة والعقوبة ، التهريب بقصد الإتجار (اجنبي) :

لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من تهريب كمية من نبات القات بقصد الاتجار وقررت للحق العام ما يلي :

•أولا : سجن المدعى عليه .... (من 5-15 سنة) تعزيرا وفقا للمادة الأولى في الفقرة (1) من القرار الوزاري

•ثانيا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها عشرون ألف ريال تعزيرا وفقا للمادة الأولى في الفقرة (1) من القرار الوزاري.

•ثالثا : إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة تعزيرا بعد إنهاء ما له من حقوق وما عليه من واجبات وفقا للمادة الأولى في الفقرة (د) من القرار الوزاري. وبذلك حكمت

44) التهريب بقصد الإستعمال الشخصي (سعودي) :

لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من تهريب كمية من نبات القات بقصد الاستعمال الشخصي . وقررت للحق العام ما يلي :

•أولا : سجن المدعى عليه .... (من 2-15 سنة) تعزيرا وفقا للمادة الأولى في الفقرة (ب) من القرار الوزاري

•ثانيا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها عشرون ألف ريال تعزيرا وفقا للمادة الأولى في الفقرة (ب) من القرار الوزاري.

•ثالثا : منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة (قدر المنع عائد للنظر القضائي) تعزيرا وفقا للمادة الأولى في الفقرة (د) من القرار الوزاري . وبذلك حكمت

45)التهريب بقصد الإستعمال الشخصي (اجنبي):

لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من تهريب كمية من نبات القات بقصد الاستعمال الشخصي. وقررت للحق العام ما يلي :

•أولا : سجن المدعى عليه .... (من 2-15 سنة) تعزيرا وفقا للمادة الأولى في الفقرة (ب) من القرار الوزاري

•ثانيا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها عشرون ألف ريال تعزيرا وفقا للمادة الأولى في الفقرة (ب) من القرار الوزاري.

•ثالثا : إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة تعزيرا بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات وفقا للمادة الأولى في الفقرة (د) من القرار الوزاري. وبذلك حكمت.

REFD LEGAL TEAM

46) الحيازة بقصد التعاطي (سعودي) :

لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من حيازة كمية من القات بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي . وقررت للحق العام ما يلي :

•اولا: سجن المدعى عليه ... (من خمسة أشهر – سنتين) وفقا للمادة الرابعة من القرار الوزاري

•ثانيا : عقوبة مرسلة عائدة لاجتهاد القاضي (جلد – سجن – غرامة ... إلخ) وفقا للمادة الرابعة من القرار الوزاري . وبذلك حكمت.

47) الحيازة بقصد التعاطي (اجنبي) :

لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من حيازة كمية من القات بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي . وقررت للحق العام ما يلي :

•اولا: سجن المدعى عليه ... (من خمسة أشهر – سنتين) وفقا للمادة الرابعة من القرار الوزاري

•ثانيا : عقوبة مرسلة عائدة لاجتهاد القاضي (جلد – سجن – غرامة ... إلخ) وفقا للمادة الرابعة من القرار الوزاري.

•ثالثا : إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة تعزيرا بعد إنهاء ما له من حقوق وما عليه من واجبات وفقا للمادة الرابعة من القرار الوزاري . وبذلك حكمت

فريق رفد القانوني
REFD LEGAL TEAM

الثامن عشر : الدفوع في قضايا المخدرات

1) بطلان القبض والتفتيش
2)انتفاء حالة من حالات التلبس التي نص عليها نظام الإجراءات الجزائية .
3)عدم معقولية تصور الواقعة وتصور حدوثها على النحو الذي صوره محرر المحضر .
4) انفراد محرر المحضر وحجبه لأفراد القوة السرية المرافقة له حتى يحمل لواء الدعوى وأن هناك تصرف آخر أمسك عنه محرر المحضر لإضفاء الشرعية على تصرفه .
5) بطلان الاستيقاف
6)الإلتفاف يمينا ويساراً لاينم عن ارتكاب جريمة في ظل الظروف الإجتماعية والإقتصادية التي تمر بها البلاد.
7) انتفاء صلة المتهم بالحرز أو الحيازة
8)عدم المعقولية أن المتهم لايعرف محرر المحضر وأنه لم يتعامل معه سابقا فكيف عرف المتهم هؤلاء أنهم رجال مباحث وهم بملابسهم المدنية
9)أن المتهم ليس له سوابق .
10) ما أن شاهد الضابط حتى ألقي ، أو تخلى عن الكبيس اللفافات المحتوية على المخدر
11) بطلان الإستيقاف لهروب المتهم عند رؤيته للضابط .
12) بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل إذن النيابة العامة
13) بطلان تفتيش المتهم المتواجد مع المأذون بتفتيشه لعدم وجوده في حالة التلبس
14) بطلان التفتيش لكذب الضابط في المدة التي استغرقها في التحري
15)بطلان اذن التفتيش لابتنائه على معلومات دون اجراء التحريات .
16) سقوط اللفافة عرضا أثناء استخراج البطاقة الشخصية
17) سقوط الكيس أو اللفافة عند وقوف المتهم عندما أدركه الضابط ومرافقيه يتجهون إليه .
18)القبض على المتهم لاشتباه التخلي عن اللفافة عقب القبض .
19)تخلي المتهم عن اللفافة عند محاولة الضابط القبض عليه .
20) القبض على المتهم وتفتيشه وقائياً للاشتباه فيه أثناء سيره في الطريق بحالة تدعو للاشتباه
21)التعسف في تنفيذ إذن التفتيش
22)الدفع ببطلان التحريات لعدم جديتها
23)الدفع ببطلان التحريات للتضارب بين أقوال الشاهد والمعاينة
24)الدفع بعدم معقولية الواقعة والدليل المستمد منها .
25) الدفع بعدم سلامة التصوير للواقعة
26) الدفع بعدم وجود الأدلة الكافية لثبوت الإدانة
27) الدفع بخلو الأوراق من إذن النيابة .

28) الدفع بالشك في صحة التلبس
29) الدفع ببطلان القبض لجريمة مستقبلية
30) الدفع باختلاف نوع المخدر وبيانات الإحراز
31) الدفع بالخطأ في الإجراءات .
32) الدفع بأن ماتم ضبطه يختلف عن ماتم وزنه وتحريزه .
33) الدفع بتعارض الدليل القولي
34) الدفع ببطلان الاعتراف لصدروه تحت إكراه مادي .
35) الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت اكراه معنوي
36) الدفع بانتفاء الركن المادي من أركان الجريمة
37) الدفع بانتفاء الركن المعنوي من أركان الجريمة
38) الدفع بانتفاء القصد الجنائي .
39) الدفع بانتفاء صلة المتهم بباقي التهمين
40) الدفع بعدم مشاركة مالك الشيء أو مساهمته في الجريمة
41)الدفع بحسن نية مالك الشيء وعدم علمه باستخدامها في ارتكاب الجريمة

فَرِيقُ رِفْدِ القانوني
REFD LEGAL TEAM

فريق رفد القانوني
REFD LEGAL TEAM

قضايا شرب المسكر وحيازته:

إجراءات جهة الضبط والإستدلال	إجراءات التحقيق
• إعطاء القضية رقم جنائي • إرفاق محضر ضبط مطبوع إلكترونياً • تحديد قائد المركبة وأماكن المرافقين • محضر استشمام • إرفاق هوية المتهم مزودة بصورته الشخصية • سماع أقوال المتهم • بحث سوابق المتهم وإرفاق صحيفة سوابقه • تحديد مكان المضبوطات • تحرير المضبوطات وبعثها للأدلة الجنائية وإرفاق خطابها • إرفاق محضر إعلام المتهم بحقوقه • إرفاق محضر تكليف المتهم بالحضور للمحكمة • التأكد من عمر التهم بعثه للتسنين إن لم يحمل إثبات هوية • إن كان المتهم حدث فيكون سماع أقواله بحضور ولي أمره • بالنسبة للأحداث يتم مراعاة نظام الأحداث والتعليمات المتعلقة بذلك	• إجازة سماع الأقوال إن كانت كافية • التصرف بالمتهم بالإفراج عنه إن كان سعودي أو مقيم • إيقاف المتهم إن كان لايحمل إثبات هوية • إرفاق أوراق الكفالة • إرفاق التقرير الكيميائي للكمية المضبوطة • إعداد إقرار اتهام ولائحة دعوى عامة • إحالة القضية للجنة المراجعة واستيفاء ملاحظاتها إن وجدت • رفع الدعوى العامة .

الطلبات

- عقوبة شرب المسكر
- عقوبة حيازة المسكر بقصد الشرب : تعزيرية
- عقوبة قيادة السيارة أو الدراجة النارية تحت تأثير المسكر ، مجازاته وفق الفقرة (٧) من المادة (٦٨) من نظام المرور

REFD LEGAL TEAM

فريق رفد القانوني
REFD LEGAL TEAM

قضايا تصنيع المسكر وحيازته بقصد الترويج :

إجراءات جهة الضبط والإستدلال	إجراءات التحقيق
• إعطاء القضية رقم جنائي • إرفاق محضر ضبط مطبوع إلكترونياً • محاضر البلاغ والبحث والتحري • محضر الانتقال والمعاينة وتصوير الموقع • إرفاق هوية المتهم مزودة بصورته الشخصية • سماع أقوال المتهم • بحث سوابق المتهم وإرفاق صحيفة سوابقه • تحديد مكان المضبوطات • تحريز عينة المضبوطات وبعثها للأدلة الجنائية وإرفاق خطابها • محضر الإتلاف • إرفاق محضر إعلام المتهم بحقوقه • التأكد من عمر المتهم وبعثه للتسنين إن لم يحمل إثبات هوية • إن كان المتهم حدث فيكون سماع أقواله بحضور ولي أمره • بالنسبة للأحداث يتم مراعاة نظام الأحداث والتعليمات المتعلقة بذلك	• إستجواب المتهم وعدم الإكتفاء بسماع أقواله . • إيقاف المتهم والتمديد له لكون التهمة موجبة للتوقيف • نقل المتهم لسجن الإصلاحية إن كان سعودي ولسجن الشميسي إن كان أجنبي • إرفاق التقرير الكيميائي للكمية المضبوطة • إعداد قرار اتهام إحالة القضية للجنة المراجعة واستيفاء ملاحظاتها إن وجدت • إحالة القضية لدائرة الإدعاة العام لرفع الدعوى العامة .

الطلبات

الحكم عليه بعقوبة تعزيرية

المرجع : الدليل الإجرائي لقضايا الإعتداء على النفس
إعداد فضيلة عضو النيابة العامة :
فايز بن علي العسيلي

قضايا تعاطي المؤثرات العقلية أو المواد المخدرة :

إجراءات جهة الضبط والإستدلال	إجراءات التحقيق
• إعطاء القضية رقم جنائي • إرفاق محضر ضبط مطبوع الكترونياً • إرفاق هوية المتهم مزودة بصورته الشخصية • سماع أقوال المتهم • بحث سوابق المتهم وإرفاق صحيفة سوابقه • إرفاق محضر إعلام المتهم بحقوقه • إرفاق محضر تكليف المته بالحضور للمحكمة • التأكد من عمر المتهم وبعثه للتسنين إن لم يحمل إثبات هوية • إن كان المتهم حدث فيكون سماع أقواله بحضور ولي أمره • بالنسبة للأحداث يتم مراعاة نظام الأحداث والتعليمات المتعلقة بذلك .	• إجازة سماع الأقوال إن كانت كافية • التصرف بالمتهم بالإفراج عنه إن كان سعودي أو مقيم • إيقاف المتهم إن كان لايحمل إثبات هوية • إرفاق أوراق الكفالة • إعداد قرار اتهام ولائحة دعوى عامة • إحالة القضية للجنة المراجعةواستيفاء ملاحظاتها إن وجدت • رفع الدعوى العامة

الطلبات

الحكم عليه بعقوبة تعزيرية وفق قرار المحكمة العليا رقم (١٨ / م) وتاريخ ١٣ / ٣/ ١٤٣٦هـ من المادة (٥٦) من نظام المخدرات .

المرجع : الدليل الإجرائي لقضايا الإعتداء على النفس
إعداد فضيلة عضو النيابة العامة :
فايز بن علي العسيلي

قضايا حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد التعاطي :

إجراءات جهة الضبط والإستدلال	إجراءات التحقيق
• إعطاء القضية رقم جنائي • إرفاق محضر ضبط مطبوع إلكترونياً • تحديد قائد المركبة وأماكن المرافقين (إن كانو في السيارة) • إرفاق هوية المتهم مزودة بصورته الشخصية • سماع أقوال المتهم • بحث سوابق المتهم وإرفاق صحيفة سوابقه • تحديد مكان المضبوطات • تحريز المضبوطات وبعثها للأدلة الجنائية وإرفاق خطابها • إرفاق محضر إعلام المتهم بحقوقه • إرفاق محضر تكليف المتهم بالحضور للمحكمة • التأكد من عمر المتهم وبعثه للتسنين إن لم يحمل إثبات هوية • إن كان المتهم حدث فيكون سماع أقواله بحضور ولي أمره • بالنسبة للاحداث يتم مراعاة نظام الأحداث والتعليمات المتعلقه بذلك .	• إجازة سماع الأقوال إن كانت كافية • التصرف بالمتهم بالإفراج عنه إن كان سعودي أو مقيم • إيقاف المتهم إن كان لايحمل إثبات هوية • إرفاق أوراق الكفالة • إرفاق التقرير الكيميائي للكمية المضبوطة • إعداد قرار اتها ولائحة دعوى عامة • إحالة القضية للجنة المراجعة واستيفاء ملاحظاتها إن وجدت • رفع الدعوى العامة

الطلبات

الحكم بما جاء في المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات وتشديد العقوبة وفق الفقرة (أ – ب / من البند ثانياً) من ذات المادة في حال انطباق ذلك + الفقرة (١٠٢) من المادة (٥٦) من ذات النظام .

قضايا حيازة مواد مخدرة ومؤثرات عقلية
داخل السجن بقصد التعاطي :

إجراءات جهة الضبط والإستدلال	إجراءات التحقيق
• إعطاء القضية رقم جنائي • إرفاق محضر ضبط مطبوع الكترونياً • تحديد قائد المركبة وأماكن المرافقين (إن كانوا في السيارة) • إرفاق هوية المتهم مزودة بصورته الشخصية • سماع أقوال المتهم • بحث سوابق المتهم وإرفاق صحيفة سوابقه • تحديد مكان المضبوطات • تحريز المضبوطات وبعثها للأدلة الجنائية وإرفاق خطابها • إرفاق محضر إعلام المتهم بحقوقه • إرفاق محضر تكليف المتهم بحضوره للمحكمة • بالنسبة للاحداث يتم مراعاة نظام الأحداث والتعليمات المتعلقة بذلك .	• إرفاق مايفيد توقيفه في القضية الموقوف على ذمتها • التصرف بالمتهم بالإفراج عنه إن كان سعودي أو مقيم • إرفاق التقرير الكيميائي للكمية المضبوطة • إعداد قرار اتهام ولائحة دعوى عامة • إحالة القضية للجنة المراجعة واستيفاء ملاحظاتها • رفع الدعوى العامة

الطلبات

المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات وتشديد العقوبة وفق الفقرة (أ-ب / من البند ثانياً) من ذات المادة في حال انطباق ذلك + الفقرة (١٠٢) من المادة ٥٦ من ذات النظام .
المادة (٢٩) من نظام السجون .

REFD LEGAL TEAM

قضايا حيازة المؤثرات العقلية والمواد المخدرة بقصد الترويج :

إجراءات جهة الضبط والإستدلال	إجراءات التحقيق
• إعطاء القضية رقم جنائي • إرفاق محاضر البلاغ والبحث والتحري – إرفاق محضر ضبط مطبوع إلكترونياً • إرفاق هوية المتهم مزودة بصورته الشخصية • سماع أقوال المتهم • بحث سوابق المتهم وإرفاق صحيفة سوابقه • تحديد مكان المضبوطات • تحريز المضبوطات وبعثها للأدلة الجنائية وإرفاق خطابها • إرفاق محضر عد ووزن المضبوطات • التأكد من عمر المتهم وبعثه للتسنين أن لم يكن لديه إثبات هوية • إن كان المتهم حدث فيكون سماع أقواله بحضور ولي أمره • بالنسبة للأحداث يتم مراعاة نظام الأحداث والتعليمات المتعلقة بذلك	• استجواب المتهم وعدم الاكتفاء بسماع أقواله • إيقاف المتهم والتمديد له لكون التهمة موجبة للتوقيف • إرفاق التقرير الكيميائي للكمية المضبوطة • إعداد قرار اتهام • إحالة القضية للجنة المراجعة واستيفاء ملاحظاتها إن وجدت • إحالة القضية للادعاء العام لرفع الدعوى العامة

REFD LEGAL TEAM

الطلبات

المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات ، تشديد العقوبة وفق الفقرة (أ-ب-ج-د-هـ/ من البند ثانيا) من ذات المادة + الفقرة (١٠٢)من المادة ٥٦ من ذات النظام .
المادة (٢٩) من نظام السجون .

قضايا حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية داخل السجن بقصد الترويج :

إجراءات جهة الضبط والإستدلال	إجراءات التحقيق
• إعطاء القضية رقم جنائي • إرفاق محاضر البلاغ والبحث والتحري – إرفاق محضر ضبط مطبوع الكترونيا • إرفاق هوية المتهم مزودة بصورته الشخصية • سماع أقوال المتهم • بحث سوابق المتهم وإرفاق صحيفة سوابقه • تحديد مكان المضبوطات • تحرير المضبوطات وبعثها للأدلة الجنائية وإرفاق خطابها • إرفاق محضر عد ووزن المضبوطات	• إستجواب المتهم وعدم الاكتفاء بسماع أقواله • إرفاق مايفيد إيقاف المتهم في القضية الموقوف على ذمتها والإستمرار بايقافه • إرفاق التقرير الكيميائي للكمية المضبوطة • إعداد قرار اتهام • إحالة القضية للجنة المراجعة واستيفاء ملاحظاتها إن وجدت • إحالة القضية لدائرة الادعاء العام لرفع الدعوى العامة

الطلبات

- المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات
- تشديد العقوبة وفق الفقرة (أ-ب-ج-د-هـ/ من البند ثانياً) من ذات المادة + الفقرة (٢،١) من المادة ٥٦ من ذات النظام .
- المادة (٢٩) من نظام السجون

قضايا حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لغير قصد (الحيازة المجردة) :

إجراءات جهة الضبط والإستدلال	إجراءات التحقيق
• إعطاء القضية رقم جنائي • إرفاق محضر ضبط مطبوع إلكترونيا • إرفاق هوية المتهم مزودة بصورته الشخصية • سماع أقوال المتهم • بحث سوابق المتهم وإرفاق صحيفة سوابقه • تحديد مكان المضبوطات • تحريز المضبوطات وبعثها للأدلة الجنائية وإرفاق خطابها • إرفاق محضر عد ووزن المضبوطات • التأكد من عمر المتهم وبعثه للتسنين إن لم يحمل إثبات هوية • إن كان المهم حدث فيكون سماع أقواله بحضور ولي أمره • بالنسبة للأحداث يتم مراعاة نظام الأحداث والتعليمات المتعلقة بذلك	• استجواب المتهم وعدم الاكتفاء بسماع أقواله • إيقاف المتهم والتمديد له لكون التهمة موجبه للتوقيف • إرفاق التقرير الكيميائي للكمية المضبوطة • إعداد قرار اتهام • إحالة القضية للجنة المراجعة واستيفاء ملاحظاتها إن وجدت • إحالة القضية للادعاء العام لرفع الدعوى العامة

الطلبات

المادة (٣٩) من نظام مكافحة المخدرات + الفقرة (٢،١) من المادة(٥٦) من ذات النظام

REFD LEGAL TEAM

قضايا ترويج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للمرة الأولى :

إجراءات جهة الضبط والإستدلال	إجراءات التحقيق
• إعطاء القضية رقم جنائي • إرفاق محاضر البلاغ والبحث والتحري والإتصال وتفتيش المصدر وترقيم المبلغ الحكومي • إرفاق محضر ضبط مطبوع إلكترونياً • إرفاق هوية المتهم مزودة بصورته الشخصية • سماع أقوال المتهم • بحث سوابق المتهم وإرفاق صحيفة سوابقه • تحديد مكان المضبوطات • تحريز المضبوطات وبعثها للأدلة الجنائية وإرفاق خطابها • التأكد من عمر المتهم وتسنينه إن لم يحمل إثبات هوية • إرفاق محضر عد ووزن المضبوطات • محضر التعرف على المتهم في حال عدم القبض عليه فوراً • بالنسبة للأحداث يتم مراعاة نظام الأحداث والتعليمات المتعلقة بذلك	• استجواب المتهم وعدم الإكتفاء بسماع أقواله • إيقاف المتهم والتمديد له لكون التهمة موجبة للتوقيف • ضبط افادة مالك السيارةلإثبات حسن نيته من عدمها • إرفاق التقرير الكيميائي للكمية المضبوطة • إعداد قرار اتهام • إحالة القضية للجنة المراجعة واستيفاء ملاحظاتها ان وجدت • إحالة القضية لدائرة الادعاء العام لرفع الدعوى العامة

الطلبات

المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات وتشديد العقوبة وفق الفقرة (أ-ب-ج-د-هـ/ من البند ثانيا) من ذات المادة + الفقرة (٢،١) من المادة (٥٦) من ذات النظام + مصادرة الجوال المستخدم والسيارة وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٥٣)+ الغاء الشريحة المستخدمة + إلزامه برد المبلغ الحكومي (إن لم يضبط + عقوبة التستر على المصدر إن لم يُدلِ بذلك .

قضايا ترويج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للمرة الثانية :

إجراءات جهة الضبط والإستدلال	إجراءات التحقيق
• إعطاء رقم جنائي للقضية • إرفاق محاضر البحث والتحري والبلاغ والاتصال وتفتيش المصدر وترقيم المبلغ الحكومي • إرفاق محضر ضبط مطبوع إلكترونياً • إرفاق هوية المتهم مزودة بصورته الشخصية • سماع أقوال المتهم • بحث سوابق المتهم وإرفاق صحيفة سوابقه والقرار الشرعي لسابقة الترويج • تحديد مكان المضبوطات • تحريز المضبوطات وبعثها للأدلة الجنائية وإرفاق خطابها • إرفاق محضر عد ووزن المضبوطات • التأكد من عمر المتهم وبعثه للتسنين إن لم يحمل إثبات هوية • بالنسبة للأحداث يتم مراعاة نظام الأحداث والتعليمات المتعلقة بذلك	• استجواب المتهم وعدم الإكتفاء بسماع أقواله • إعادة استجوابه في حال الانكار • تصديق اعترافه شرعا في حال الاعتراف • إيقاف المتهم والتمديد له لكون التهمة موجبة للتوقيف • ضبط إفادة مالك السيارة لإثبات حسن نيته من عدمها • إرفاق التقرير الكيميائي للكمية المضبوطة • إعداد قرار اتهام • إحالة القضية للجنة المراجعة واستيفاء ملاحظاتها إن وجدت • رفع القضية لدائرة المراجعة بالمقر الرئيسي واستيفاء ملاحظاتها إن وجدت • إحالة القضية لدائرة الادعاء العام لرفع الدعوى العامة

REFD LEGAL TEAM

الطلبات

المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات وتشديد العقوبة وفق الفقرة (أ-ب-ج-د-هـ/ من البند ثانياً) من ذات المادة + الفقرة (٢٠١) من المادة (٥٦) من ذات النظام + مصادرة الجوال المستخدم والسيارة وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٥٣)+ الغاء الشريحة المستخدمة + إلزامه برد المبلغ الحكومي.

قضايا الشروع في تلقي وترويج وتهريب المؤثرات العقلية أو المواد المخدرة :

إجراءات جهة الضبط والإستدلال	إجراءات التحقيق
• إعطاء القضية رقم جنائي • إرفاق محاضر البلاغ والبحث والتحري والإتصال وتفتيش المصدر وترقيم المبلغ الحكومي • إرفاق محضر ضبط مطبوع إلكترونياً • إرفاق هوية المتهم مزودة بصورته الشخصية • سماع أقوال المتهم • بحث سوابق المتهم وإرفاق صحيفة سوابقه • تحديد مكان المضبوطات • تحريز المضبوطات وبعثها للأدلة الجنائية وارفاق خطابها • إرفاق محضر عد ووزن المضبوطات • بالنسبة للأحداث يتم مراعاة نظام الأحداث والتعليمات المتعلقة بذلك	• استجواب المتهم وعدم الاكتفاء بسماع أقواله • إيقاف المتهم والتمديد له لكون التهمة موجبة للتوقيف • ضبط افادة مالك السيارة لإثبات حسن نيته من عدمها • إرفاق التقرير الكيميائي للكمية المضبوطة • إعداد قرار اتهام • إحالة القضية للجنة المراجعةواستيفاء ملاحظاتها إن وجدت • إحالة القضية لدائرة الادعاء العام لرفع الدعوى العامة

الطلبات

المادة (٥٩) من نظام مكافحة المخدرات + الفقرة رقم (٢،١) من المادة ٥٦ من ذات النظام

قضايا تهريب وتلقي وجلب المؤثرات العقلية والمواد المخدرة بقصد التعاطي :

إجراءات جهة الضبط والإستدلال	إجراءات التحقيق
• إعطاء القضية رقم جنائي • إرفاق محاضر البلاغ والبحث والتحري • إرفاق محضر ضبط مطبوع الكترونياً • إرفاق هوية المتهم مزودة بصورته الشخصية • سماع أقوال المتهم • بحث سوابق المتهم وارفاق صحيفة سوابقه • تحديد مكان المضبوطات • تحريز المضبوطات وبعثها للأدلة الجنائية وإرفاق خطابها • إرفاق محضر عد ووزن المضبوطات • بالنسبة للاحداث يتم مراعاة نظام الاحداث والتعليمات المتعلقة بذلك	• إجازة سماع الاقوال ان كانت كافية • التصرف بالمتهم بالافراج عنه ان كان سعودي او مقيم • إيقاف المتهم ان كان لايحمل اثبات هوية • ارفاق أوراق الكفالة • ارفاق التقرير الكيميائي للكمية المضبوطة • اعداد قرار اتهام ولائحة دعوى عامة • إحالة القضية للجنة المراجعة واستيفاء ملاحظاتها إن وجدت • رفع الدعوى العامة

الطلبات

تهريب وتلقي وجلب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد التعاطي وفق المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات وتشديد العقوبة وفق الفقرة (أ-ب-ج-د-هـ/ من البند ثانياً)من ذات المادة + الفقرة (٢،١) من المادة (٥٦) من ذات النظام

قضايا تهريب وجلب وتلقي المواد أو المؤثرات العقلية بقصد الترويج :

إجراءات جهة الضبط والإستدلال	إجراءات التحقيق
• إعطاء القضية رقم جنائي • إرفاق محاضر البلاغ والبحث والتحري • إرفاق محضر ضبط مطبوع الكترونيا • إرفاق هوية المتهم بصورته الشخصية • سماع اقوال المتهم • تحريز المضبوطات وبعثها للأدله الجنائية وارفاق خطابها • ارفاق محضر عد ووزن المضبوطات • بالنسبة للاحداث يتم مراعاة نظام الاحداث والتعليمات المتعلقه بذلك	• استجواب المتهم وعدم الاكتفاء بسماع أقواله • إعادة استجوابه في حال الانكار • تصديق اعترافه شرعا في حال الاعتراف • إيقاف المتهم والتمديد له لكون التهمة موجبة للتوقيف • ضبط افادة مالك السيارة لاثبات حسن نيته من عدمها • ارفاق التقرير الكيمياني للكمية المضبوطة • اعداد قرار اتهام • إحالة القضية للجنة المراجعة واستيفاء ملاحظاتها ان وجدت • رفع القضية لدائرة المراجعة بالمقر الرئيسي واستيفاء ملاحظاتها ان وجدت • إحالة القضية لدائرة الادعاء العام لرفع الدعوى العامة

الطلبات

- المادة (٣٧) من نظام مكافحة المخدرات
- تشديد العقوبة وفق الفقرة (أ-ب-ج-د-هـ/ من البند ثانيا) من ذات المادة
- مصادرة الجوال المستخدم والسيارة وفقا للفقرة الأولى من المادة ٥٣ من ذات النظام + الغاء الشريحة المستخدمة .

قضايا ترويج القات :

إجراءات جهة الضبط والإستدلال	إجراءات التحقيق
• إعطاء القضية رقم جنائي • إرفاق محضر ضبط مطبوع الكترونياً • تحديد قائد المركبة وأماكن المرافقين (إن كانوا في السيارة) • إرفاق هوية المتهم مزودة بصورته الشخصية • سماع أقوال المتهم • بحث سوابق المتهم وارفاق صحيفة سوابقه • تحديد مكان المضبوطات • تحريز المضبوطات وبعثها للادلة الجنائية وارفاق خطابها • ارفاق محضر اعلام المتهم بحقوقه • ارفاق محضر تكليف المتهم بالحضور للمحكمة • بالنسبة للاحداث يتم مراعاة نظام الأحداث والتعليمات المتعلقة بذلك	• ارفاق مايفيد توقيفه في القضية الموقوف على ذمتها • التصرف بالمتهم بالافراج عنه إن كان سعودي او مقيم • ارفاق التقرير الكيميائي للكمية المضبوطة • اعداد قرار اتهام ولائحة دعوى عامة • إحالة القضية للجنة المراجعه واستيفاء ملاحظاتها ان وجدت • رفع الدعوى العامة

الطلبات

الحكم عليه بالعقوبات الواردة في المادة (٣-٤) من قرار مجلس الوزراء رقم ١١ وتاريخ ١ / ٢/ ١٣٧٤هـ

مصادرة الهاتف الجوال لاستخدامه في ارتكاب الجريمة

الغاء الشريحة المستخدمة

عقوبة تعزيرية لتستره على مصدره في الحصول على الماد المخدرة

REFD LEGAL TEAM

المرجع : الدليل الإجرائي لقضايا الإعتداء على النفس
إعداد فضيلة عضو النيابة العامة :
فايز بن علي العسيلي

فريق رفد القانوني
REFD LEGAL TEAM

قضايا حيازة القات بقصد التعاطي :

إجراءات جهة الضبط والإستدلال	إجراءات التحقيق
• إعطاء القضية رقم جنائي • إرفاق محضر ضبط مطبوع الكترونياً • تحديد قائد المركبة وأماكن المرافقين (إن كانوا في السيارة) • ارفاق هوية المتهم مزودة بصورته الشخصية • سماع اقوال المتهم • بحث سوابق المتهم وارفاق صحيفة سوابقه • تحديد كان المضبوطات • تحريز المضبوطات وبعثها للادلة الجنائيةوارفاق خطابها • ارفاق محضر اعلام المتهم بحقوقه • ارفاق محضر تكليف المتهم بالحضور للمحكمة • بالنسبة للاحداث يتم مراعاة نظام الاحداث والتعليمات المتعلقة بذلك	• ارفاق مايفيد توقيفه في القضية الموقوف على ذمتها • التصرف بالمتهم بالافراج عنه سعودي كان او مقيم • ارفاق التقرير الكيميائي للكمية المضبوطة • اعداد قرار اتهام ولائحة دعوى عامة • إحالة القضية للجنة المراجعة واستيفاء ملاحظاتها ان وجدت • رفع الدعوى العامة

REFD LEGAL TEAM

الطلبات

الحكم عليه وفق المادة (٤) من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) بتاريخ ١ / ٢ /١٣٧٤هـ

العشرون :جميع التعاميم المتعلقة بقضايا المخدرات

1) تعميم : اذا كانت البينة هم رجال الامن فعلى القاضي طلبهم للشهادة بمواجهة المشهود عليه...

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
[٢٧٧]
إدارة التعاميم

الرقم: ١٣/ت/٥٣١٩
التاريخ: ١٤٣٥/٥/١٩هـ
المرفقات: ———
الموضوع: ———

وزارة العدل
ورد للوزارة بمرفق حيازات
الرقم: ٣٥/١٠٠٨٩٦٨
التاريخ: ١٤٣٥/٥/٢٦هـ

تعميم قضائي
على كافة المحاكم

فضيلة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد ورد للوزارة كتاب معالي رئيس المحكمة العليا رقم ٣٥/١١٦٠٠٦٠ في ١٤٣٥/٤/٢٠هـ بشأن حضور الفرقة القابضة إلى المحكمة وتزكيتهم، وأن المحكمة العليا بهيئتها العامة قامت بدارسة الموضوع وأصدرت بشأنه القرار رقم (٤/م) في ١٤٣٥/٢/٧هـ (المرفق صورته) المتضمن أن الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر بالإجماع ما يلي:

إذا كانت البينة هم رجال الأمن ومن في حكمهم من القابضين والمحققين، فعلى القاضي طلبهم؛ لأداء الشهادة بمواجهة المشهود عليه ما أمكن ذلك كغيرهم من الشهود، ويجري عليهم أحكام الجرح والتعديل، ويراعي القاضي في ذلك كله ما ورد في نظام الإجراءات الجزائية.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. **والله يحفظكم.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

وفقه الله

2) تعميم :

ماذا يفعل القاضي اذا بقي من المخدرات بعد الاستعمال مايمكن استخدامه

قرار رقم (٢٣/م) وتاريخ ٢٢/ ٨/١٤٣٦هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن...

فبناءً على الصلاحية الممنوحة للهيئة العامة للمحكمة العليا بموجب نص الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة الثالثة عشرة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٧٨ والتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وبناءً على الكتاب الوارد من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة الحدود الشمالية رقم (٣٦٢١٣١٣٠٠) وتاريخ ١٤٣٦/٦/١٧هـ، والمشار فيه إلى حصول الاختلاف في إثبات جوازة ما يبقى بعد استعمال المخدرات والمعاقبة عليه من عدمه، وتفاوت الأحكام في ذلك.

وبعد الدراسة والتأمل، والاطلاع على البحث المعد في ذلك، والأنظمة ذات الصلة، فإن الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر ما يلي:

إذا بقي من المخدرات بعد الاستعمال ما يمكن استخدامه مرة أخرى، فيُثبت القاضي ذلك، ويعاقبه بما يقتضيه الوجه الشرعي والنظامي.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(الهيئة العامة للمحكمة العليا)

عضو
عبدالعزيز بن إبراهيم الحصين

عضو
د. عبدالإله بن عبدالعزيز آل فريان

عضو
سليمان بن إبراهيم الحديثي
له وجهة نظر

عضو
احمد بن حمد المزروع
له وجهة نظر

عضو
محمد بن محمد كريم الشمس

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن القاسم
له وجهة نظر

عضو
احمد بن خيوال حكمي

عضو
سعد بن محمد الفاجري

عضو
عبدالعزيز بن عبدالله المعلي السويلم
له وجهة نظر

الرئيس
ذيهب بن محمد الذيهب

REFD LEGAL TEAM

فريق رفد القانوني
REFD LEGAL TEAM

3) تعميم :

اذا ثبت تعاطي المتهم للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية ولم تضبط بحوزته فكيف يتم التعامل معها ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
المحكمة العليا
الهيئة العامة

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

قرار رقم (١٨/م) وتاريخ ١٤٣٦/٣/١٣هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وبعد :

فإن الهيئة العامة للمحكمة العليا بناءً على الصلاحية الممنوحة لها بموجب نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم [م/٧٨] وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وبناء على ما وردنا من فضيلة الرئيس المساعد للمحكمة الجزائية بمكة المكرمة بكتابة رقم(٣٦٣١٦٨٦١) وتاريخ ١٤٣٦/١/٢٤هـ المتضمن الاستفسار عن شمول قرار للمحكمة العليا رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٩هـ، لمتعاطي المخدرات الذي لم يضبط بحوزته على شي من المواد المحظورة، وإنما أقر بتعاطي المواد المحظورة، وبعد الإطلاع على قرارنا السابق المشار إليه أعلاه، وبعد التأمل والدراسة، ولأن التعاطي من الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، لذلك فإن المحكمة العليا تقرر ما يلي:

استثناءً من قرارنا رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٩هـ، فإنه إذا ثبت تعاطي المتهم للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، ولم تضبط المادة المحظورة، فإنه يعاقب بما يجب شرعاً، ويطبق بحقه ما ورد في المادة (٥٦) من النظام المذكور أعلاه.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(الهيئة العامة للمحكمة العليا)

عضو — عبدالعزيز بن إبراهيم الحصين
عضو — د. عبدالإله بن عبدالعزيز آل فريان
عضو — سليمان بن إبراهيم الخديثي
عضو — احمد بن حمد المزروع
عضو — محمد بن محمد كريم الشعبي
عضو — عبدالله بن عبدالرحمن القاسم
عضو — احمد بن مقبول حكمي
عضو — سعد بن محمد الكلمدي
عضو — عبدالعزيز بن عبدالله المجلي السبيعي
الرئيس — شهيب بن محمد الشهيب

legal_refd

4) تعميم :

في حال تعدد العقوبات التعزيرية المقضي بها بتعدد الاحكام والقرارت فماذا يحصل ؟

المملكة العربية السعودية
المحكمة العليا
الهيئة العامة

الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

قرار رقم (١١/م) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٠هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وبعد:

فبناءً على الصلاحية الممنوحة للهيئة العامة للمحكمة العليا بموجب نص الفقرة (أ) من البند(ثانياً) من المادة الثالثة عشرة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٧٨ والتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وبناءً على المرسوم الملكي رقم م/٢ في ١٤٣٥/١/٢٢هـ، الذي فيه ما نصه: في حالة تعدد العقوبات التعزيرية المقضي بها بتعدد الأحكام والقرارت، تختص المحكمة العليا بإصدار حكم بالعقوبة اللازمة، وفق ضوابط تحددها الهيئة العامة للمحكمة العليا". فقد قامت المحكمة العليا بهيئتها العامة بدراسة هذا الموضوع، والاطلاع على البحث المعد، وبعد الدراسة والتأمل، ومراعاة المقاصد الشرعية، قررت الهيئة العامة للمحكمة العليا الضوابط الآتية :

أولاً: تتولى المحكمة العليا إصدار العقوبة اللازمة حين تعدد العقوبات التعزيرية للأحكام النهائية المقضي بها على شخص بعد صدور نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، ونفاذه بتاريخ ١٤٣٥/٢/٣هـ.

ثانياً: إذا اشتملت العقوبات على حكم بالقتل، فيكتفى به؛ لإحاطته بما دونه.

ثالثاً: تحال الأحكام المتعددة للدائرة الجزائية الخماسية متى كان من ضمنها إتلاف بدني وإلا أحيلت لأي من الدوائر الجزائية المؤلفة من ثلاثة قضاة.

رابعاً: تصدر الدائرة المختصة العقوبة اللازمة بعقد جلسة باجتماع كوامل أعضائها.

خامساً: تنظر الدائرة المختصة في الأحكام والقرارات؛ استناداً إلى ما في الملف من الأوراق، وتصدر حكمها بالإجماع أو الأغلبية، ولها أن تجري ما تراه لازماً لإصدار العقوبة اللازمة.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(الهيئة العامة للمحكمة العليا)

عضو
عبدالعزيز بن إبراهيم الحصين

عضو
د. عبدالإله بن عبدالعزيز آل فريان

عضو
سليمان بن إبراهيم الحنوش

عضو
أحمد بن حمد المزروع

عضو
محمد بن محمد الشريم الشعبي

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن القاسم

عضو
أحمد بن مقبول حكمي

عضو
سعد بن محمد الفراجي

عضو
عبدالعزيز بن عبدالله المجلى السبيعي

الرئيس
غيهب بن محمد الغيهب

REFD LEGAL TEAM

فريق رفد القانوني
REFD LEGAL TEAM

5) تعميم :

ماذا يقصد بالشروع في جرائم المخدرات :

المملكة العربية السعودية
المحكمة العليا
الهيئة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

قرار رقم (٨ /م) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٥هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ويعد

فبناءً على الصلاحية الممنوحة للهيئة العامة للمحكمة العليا بموجب نص الفقرة (أ) من البند(ثانياً) من المادة الثالثة عشرة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٧٨) والتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وبعد دراسة الهيئة العامة للمحكمة العليا الإشكال الحاصل في تعريف الشروع في جرائم المخدرات، والحد الأعلى للعقوبة المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابعة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٩) والتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ.

وبعد الاطلاع على ما أعد من بحث في الموضوع، وبعد المناقشة والتأمل، فإن الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر بالأكثرية الآتي:

أولاً: الشروع في جرائم المخدرات هو: القيام قصداً ببعض أفعال الجريمة دون تحقق النتيجة.

ثانياً: عقوبة الشروع في أي جريمة من جرائم المخدرات التي لم ينص على الحد الأعلى من جنس عقوبتها الأدنى، مرسلة تعود لاجتهاد القاضي، على ألا تزيد عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الجريمة التامة.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة العامة للمحكمة العليا

عضو
عبدالعزيز بن إبراهيم الحصين

عضو
د. عبدالإله بن عبدالعزيز آل فريان

عضو
سليمان بن إبراهيم الحديثي

عضو
احمد بن حمد المزروع

عضو
محمد بن محمد شريم الشعبي

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن القاسم

عضو
احمد بن مقبول حكمي

عضو
سعد بن محمد الفاضي

عضو
عبدالعزيز بن عبدالله المجلي السبيعي
له وجهة نظر

الرئيس
فيهب بن محمد الفيهب

legal_refd

6) تعميم : اذا لم يتم ضبط المادة المحظورة ولم يصدر تقرير مخبري من الجهة المختصة بثبوت ايجابيتها للمخدرات فيعاقب المتهم بما يراه الحاكم الشرعي ..

قرار رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٩هـ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد ،

فبناءً على برقية خادم الحرمين الشريفين رقم [٥١٣٢٠] وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٩هـ المتضمنة الموافقة على أن تباشر المحكمة العليا بهيئتها العامة اختصاصاتها في تقرير المبادئ القضائية العامة، دون انتظار صدور نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية بعد تعديلهما، وما جاء في نص الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة الثالثة عشرة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ فقد اطلعت الهيئة العامة للمحكمة العليا على الأمر الملكي رقم [٩٠١٣] وتاريخ ١٤٣٤/٣/٧هـ المبني على برقية وزارة الداخلية رقم [١/٥/٤/٤٠٠٣٣] وتاريخ ١٤٣١/٦/٢٥هـ بشأن ما توصلت إليه اللجنة المشكّلة لدراسة موضوع اشتراط ضبط المادة المخدرة لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من أن النظام لم ينص على اشتراط وجود المادة المخدرة أو عدم وجودها.

وقد تضمن الأمر الملكي المشار إليه أن تقوم المحكمة العليا بهيئتها العامة بدراسة هذا الموضوع، وتقرير مبدأ فيه والرفع بالنتيجة.

وبعد دراسة ما أعد من بحث في هذا الموضوع والاطلاع على قرار الهيئة القضائية العليا رقم (٣٢٤) في ١٣٩٣/١١/١٨هـ وقرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم [١٥/٢٥٩] وتاريخ ١٤١٩/٣/٢٦هـ، وتأمل مواد نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم [م/٣٩] وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ، ولأن الذي يظهر أن المقصود من تعبير النظام (بالمخدرات والمؤثرات العقلية) هو: ما يحتوي بالفعل وفي واقع الأمر على المادة المخدرة أو المؤثرة عقلياً، ولذلك نصّت المادة الحادية والسبعون من هذا النظام أن الجداول المرافقة له وتعديلاتها جزءٌ لا يتجزأ منه، ولتلك الجداول هي الموضح فيها أسماء وأنواع المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً.

لذلك فإن الهيئة العامة بالمحكمة العليا تقرر:

أنه إذا لم يتم ضبط المادة المحظورة ولم يصدر تقرير مخبري من الجهة المختصة بثبوت إيجابيتها للمخدرات أو المؤثرات العقلية فيعاقب المتهم بما يراه الحاكم الشرعي ولا يستند في عقوبته لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم [م/٣٩] وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ.

والله الموفق، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ،،،

(الهيئة العامة للمحكمة العليا)

عضو
عبدالعزيز بن إبراهيم الحصين

عضو
د. عبدالإله بن عبدالعزيز آل فريان

عضو
سليمان بن إبراهيم الحديثي

عضو
احمد بن حمد المزروع

عضو
محمد بن محمد كريم شعبي

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن القاسم

عضو
احمد بن مقبول حكمي

عضو
سعد بن محمد الخاميسي

عضو
عبدالعزيز بن عبدالله الحجيلي السبيعي

الرئيس
غيهب بن محمد الغيهب

REFD LEGAL TEAM

فريق رفد القانوني
REFD LEGAL TEAM

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
المحكمة العليا

الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

مطرف ملف ع

قرار رقم (٤٠/م) وتاريخ ٢٤ / ٦ /١٤٤١هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه. وبعد:

فإن الهيئة العامة للمحكمة العليا بناء على الصلاحية الممنوحة لها بموجب نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وبعد الاطلاع على نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ واللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ، وبناءً على الأمر الملكي رقم (٢٥٦٣٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٠هـ، وبعد دراسة الهيئة العامة للمحكمة العليا لعقوبة الجلد التعزيرية وما صاحب ذلك من آثار، واستعراض ما ذكره العلماء في العقوبات التعزيرية، وأن الهدف منها هو التأديب والتقويم والردع والزجر بأي عقوبة يندفع بها الشر والفساد، ولأن الأحكام التعزيرية تختلف باختلاف الأماكن والأزمان، ولما قرره أهل العلم من أن العقوبة في الجرائم التعزيرية راجعة إلى اجتهاد الإمام أو الحاكم وفق الضوابط الشرعية، وفي العقوبات التعزيرية المختلفة ما يكفي عن الجلد، ومراعاة للمصلحة العامة.

لذلك كله فإن الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر بالأغلبية ما يلي:

المحكمة العليا

على المحاكم الاكتفاء في العقوبات التعزيرية بالسجن أو الغرامة أو بهما معاً، أو عقوبات بديلة بحسب ما يصدره ولي الأمر من انظمة او قرارات بهذا الشأن. والله تعالى الموفق للصواب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

(الهيئة العامة للمحكمة العليا)

عضو د. خالد بن عبدالله اللحيدان	عضو ناصر بن حمد الوهيبي	عضو د. عبدالإله بن عبدالعزيز آل فريان
عضو فرحان بن يحيى الذيفي	عضو عبدالوهاب بن محمد المنصوري	عضو محمد بن عبدالله الجارالله
عضو عبدالرحمن بن محمد الحسين	عضو حمد بن محمد أباظي	عضو محمد بن محمد شريم الشمري
عضو عبدالمحسن بن عبدالله القرني	عضو احمد بن مقبول حكمي	عضو احمد بن محمد الأمير

الرئيس
فيهب بن محمد الفيهب

legal_refd

نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/221b3286-a3c6-4ea4-97c7-a9a700f18273/1

تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/b2c545f0-d65f-4c13-b712-a9a700f193b6/1

اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/be479758-9a84-4e94-b1d3-a9a700f19454/1

النظام الأساسي لمركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/76988d51-8339-42a8-97d1-a9a700f194dc/1

نظام الإجراءات الجزائية

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/8f1b7079-a5f0-425d-b5e0-a9a700f26b2d/1